

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرْحُ كِتَابِ

المُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

ابْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس الثالث والأربعون



القارئ:

بسم الله، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَالَاه.
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِشَيْخِنَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«التقليد: لغة: جعل الشيء في العنق، وشرعاً: قبول قول الغير من غير حجة».

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.
ثم أما بعد...

فإن المصنف حينما أنهى الحديث عن الاجتهاد ناسب أن يذكر ما يقابل الاجتهاد وهو التقليد، وقبل أن نبدأ في كلام الشيخ في تعريفه معنى التقليد في اللغة، وفي استخدام فقهاء الشرع أود أن أبين أن التقليد هو مقابل للاجتهاد، فإذا أطلق الاجتهاد فإنه يقابله التقليد باعتبار الشخص إن لم يكن مجتهداً فإنه يكون مقلداً، والمقصود: لا عموم الناس، وإنما المقصود من أخذ حكماً في مسألة بعينها، فيكون إما مجتهداً أو مقلداً. وسيأتينا إن شاء الله بعض الأمور المتعلقة بقضية أنه ليس كل اتباع يسمى تقليداً، فإن اتباع سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- والأخذ بكلام الله -عز وجل- قبل ذلك لا يسمى تقليداً كما سيأتي، وأما المجتهد والمقلد فلا يلزم أن يكون المجتهد مجتهداً مطلقاً، فقد يكون مجتهداً في مسألة، مقلداً في أخرى، فقد يجتمع التقليد والاجتهاد في الشخص الواحد لا باعتبار المسألة الواحدة، وإنما في مسألتين، وهذا مبني على المسألة المتقدمة وهي قضية مسألة تجزؤ الاجتهاد.

أولاً: قال المصنف: (لغة) أي التقليد (جعل الشيء في العنق)، قوله: (جعل الشيء في العنق) لأن التقليد إما أن يكون مشتقاً من الاسم، أو مشتقاً من الفعل، فإن كان مشتقاً من الاسم فإنه يكون مشتقاً من القلادة، والقلادة هي ما تجعل في العنق، ولم يعبر المصنف بذلك لأنه لم يقل: إنها مأخوذة من القلادة لما سبق معنا أن الاشتقاق يختلف البصريون والكوفيون هل الأصل فيه الاسم أم الفعل؟

وكذلك أيضاً الفعل إذا قلت: أنها من (قلد) فأراد المصنف أن يبين المعنى، فقال: إن (التقليد هو جعل الشيء في العنق). هذا معناه في اللغة.

وأما المعنى المنقول إليه وهو في الشرع قبل أن أبدأ به أريد أن أبين الرابط بين المعنى اللغوي والمعنى

الشرعي:

قالوا: فكما أن المقلد يقلد في عنقه قلادةً، فإنه كذلك يكون قد تقلد الحكم في عنقه أمام الله -عز وجل-، فكأنه جعل الحكم معلقاً في عنقه. فهذا هو وجه النقل من الدلالة اللغوية للمعنى الاصطلاحي.

قال: (وشرعاً) هنا قوله: (وشرعاً) ليس المراد أنه في لسان الشارع، وإنما هذا اصطلاح عند الفقهاء، فقوله: (وشرعاً)؛ أي في اصطلاح علماء الشريعة؛ لأن العلماء تارة يقولون: شرعاً ويقصدون به ما كان في لفظ الشارع من الكتاب والسنة، وإذا لم يكن في لفظ الكتاب والسنة، فإنهم يقولون: (وفي الاصطلاح) فيفرون بين الشرع والاصطلاح لكن التقليد بهذا المعنى إنما هو موجود في اصطلاح الفقهاء، فنقول: إن مراد المصنف بـ(شرعاً) أي الذي في الاصطلاح أي علماء الشريعة.

ثم ذكر قوله؛ أي تعريفه له (بأنه قبول قول الغير من غير حجة) هذا التعريف مشى عليه كثير من الأصوليين من الحنابلة وغيرهم منهم ابن هبيرة في رسالته في الأصول، وابن الزاغوني، وكذلك الموفق ابن قدامة، والطوفي، ومن تبع الطوفي ومنهم المصنف والجراعي والمرداوي، وغيرهم.

وقول المصنف: (قبول) أي التسليم بهذا القول سواء عمل به أو لم يعمل به، وسواء كان هذا القبول من باب العمل أو من باب النقل، فإن الناقل أيضاً يسمى مقلداً.

وقول المصنف هنا: (قول الغير) كلمة (غير) دخول (ال) عليها لغة ضعيفة، وبعضهم أنكروها، حتى قال بعضهم:

وربما استعملت خطأ اشتهر كالكل والغير اقتداءً بالنفر
فالأصل أنها لحن، لكنها اشتهرت في كلام كثير من الفقهاء والأصوليين، وهذا الغير ليس المراد به مطلقاً، وإنما المراد به من كان فقيهاً يمكن تقليده، وأما من عاداه فلا يصح تقليده، فيكون تقليداً بجهل، فلا يصح حينذاك.
وأما ابن حمدان فقد ذكر في كتبه ومنها [صفة المفتي] و[الرعاية] وغيرها: (أن التقليد هو قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ). وهذا التفصيل الذي فصله ابن حمدان يريد به أن يخرج المقلد، فإن المقلد لا يجوز له الإصرار على الخطأ، وإنما يكون الذي ظهر له قول هو خطأً عند غيره، وهذا مبني على ما ذكرناه الدرس الماضي أن الحق واحد لا يتعدد.

وقول المصنف: (من غير حجة) أي من غير دليل يدل عليه؛ أي من غير دليل يدل عليه.

وقوله: (من غير حجة) يخرج منه أمرين:

- الأمر الأول: ما يتبع فيه الشخص غيره مع معرفته بحجته، فإنه في هذه الحالة لا يكون مقلداً، وإنما هو آخذ بالحجة.

- والأمر الثاني الذي يخرج بهذا القيد وهو قوله: (من غير حجة) ما يأخذه الشخص اتباعاً لسنة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أو لأحد الصحابة -رضوان الله عليهم-.

فإن العلماء يقولون: إن هذا لا يسمى تقليدًا، وإنما هو اتباع؛ لأن قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حجة في نفسه، وقول الصحابي إذا لم يخالف سواءً انتشر أو لم ينتشر، فإنه يكون حجةً على ما مر معنا قبل درسين، إذن فقولهم: (من غير حجة) يخرج هذين الأمرين الذي ذكرتهما.

❧ "مسألة: يجوز التقليد في الفروع عند الأكثر، خلافاً لبعض القدرية".

✍ بدأ المصنف بأول مسألة وهي ما الذي يشرع فيه التقليد؟

يقول المصنف: (يجوز التقليد في الفروع) المراد بـ(الفروع) قيل: إنها المسائل التي يطلب فيها الظن، وقيل: إن المراد بالفروع المراد بها ما يقابل الأصول، إذن فيكون فيها معنيان:

- **المعنى الأول:** ما يقابل الأصول، فتكون مقتصرةً على الفروع الفقهية؛ لأن الأصول هي الاعتقادات في المشهور من كلامهم، وأما الفروع فهي الأمور العملية.

- **والمعنى الثاني:** أن المراد بالفروع هو ما يبنى على الظن، وبناءً على ذلك فيدخل في الفروع شيء من الأصول، ويخرج من الفروع بهذا المعنى شيء من الفروع الفقهية، فالذي يدخل فيه من الأصول الأمور الاعتقادية المبنية على الظن فيجوز التقليد فيها كما هو سيأتي إن شاء الله بعد قليل عندما نتكلم عن الاعتقادات والأصول، وجريان التقليد فيها.

- **والأمر الثاني:** أن من الفروع الفقهية ما لا يجوز التقليد فيه مثل الأركان الخمس، المباني الخمس فإن هذا من المعلوم من الدين بالضرورة، وسيأتينا بعد قليل إن شاء الله أن هذه الأمور لا يجري فيها التقليد.

وقول المصنف: (يجوز التقليد في الفروع) عبر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بالجواز وهذا هو المشهور: أن الحكم إنما هو يجوز.

وذهب بعض أصحاب أحمد وهو ابن حمدان: إلى أن التقليد في الفروع للعاجز عن الاجتهاد واجبٌ وليس بجائز. ولكن تعبير أغلب الأصوليين كابن عقيل، وابن هبيرة، والطوفي إنما يعبرون بالجواز.

❧ "خلافاً لبعض القدرية".

قوله: (خلافاً لبعض القدرية) بعض القدرية الذين كانوا في بغداد قبل ذلك في القرن الثالث تقريباً أو قبله، بل من الثالث، وربما كانوا قبل ذلك ذهبوا إلى أن التقليد ليس بجائز، وأن العوام يلزمهم الاجتهاد في الفروع الفقهية، ولا يصح لهم أن يقلدوا أحداً في الفروع الفقهية مطلقاً، ولا في الأمور الظنية. وهذا القول ذكر الموفق ابن قدامة أنه بإجماع أهل العلم من الصحابة -رضوان الله عليهم- فمن بعدهم باطل، لتواتر ما نُقِلَ عن المسلمين أنهم كانوا يقلدون في الفروع الفقهية، ولم يكن كل واحدٍ منهم يجتهد، ويبدو أن هذا القول الذي شُهر عن بعض المعتزلة، المعتزلة هم القدرية، المراد بهم بعض المعتزلة أي القدرية الذين شُهر عنهم هذا الأمر كان مشهوراً في فترة من الفترات.

فقد ذكر حرب الكرماني في رسالته في أصول السنة التي يعني أُلْحِثَتْ بمسائله التي سأها أحمد بن إسحاق بن راهويه ذكر: أن بعض من زعم أنه لا يرى التقليد، قال: (ومن زعم أنه لا يرى التقليد، ولا يقلد دينه أحداً) قال: (فهذا قولٌ فاسقٌ مبتدعٌ عدوٌّ لله ولرسوله ولدينه، وكتاباه، ولسنة نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إنما يريد بذلك إبطال الأثر، وتعطيل العلم، وإطفاء السنة، والتفرد بالرأي والكلام، والبدعة والخلاف).

ثم قال: (فعلى قائل هذا القول لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فهذا من أخبث قول المبتدعة وأقربها إلى الضلال والردى، بل هو ضلالةٌ زَعُمُ ألا يرى التقليد). هذا نص كلام حرب في [رسالته في أصول السنة].

لَمْ قَالَ هَذَا الْكَلَامُ؟

لأن بعض المعتزلة وأهل العقل يقول: إنك تتجهد في كل حكم ابتداءً. ويبيني على اجتهاده هذا عدم تقليد أي أحدٍ من الناس حتى ولو كان جماهيرهم على هذا القول، بل حتى ولو كان إجماعهم عليه، فإن هذا من لازم قولهم بعدم التقليد. وهذا الذي يسعى له كثيرٌ من الناس لهدم الدين حقيقةً، وإفساد مبانيه، ويزعم أن كثيراً من الآراء الفقهية إنما هي تقليدٌ لفقيه كُتِبَ في القرن الرابع أو الخامس أو السادس أو السابع، ولا يتجاوزون بعد ذلك، وهذا الكلام كما قال حرب الكرماني في محله وهو إلغاء التقليد بالكلية.

ولذلك يعني الناس كلما توسع في نفي التقليد بالكلية كلما أغرب، حتى أدى ربما إلى كما ذكر حرب إفساد الدين، وبعض الناس يتوسع في الاجتهاد من هو ليس بأهل، فيؤدي به ذلك أيضاً للإغراب في الاجتهادات، وهذا الزمان يعني كفيلاً بأن يرى المرء من غرائب الاجتهادات، ومن الأمور الغريبة لمن زعم أنه ينظر للأدلة مباشرة سواءً كانت أدلته صحيحةً أو غير صحيحة ما يعني يُضْحِكُ الشكلى أحياناً، وهذا من الأمور المهمة، وذلك فإن مبحث التقليد مبحث له أهميته لا في التقييد، ولا في الإطلاق، فبعض الناس يمنع الاجتهاد بالكلية وهذا غير صحيح، وعكسه كذلك.

مسألة: لا تقليد فيما عُلِمَ كونه من الدين ضرورةً، كالأركان الخمسة ونحوها [لاشترك الكل فيه].

هذه المسألة بدأ يتكلم فيها المصنف عما لا يجوز التقليد فيه مطلقاً من عموم الناس، وقد أورد المصنف في هذه المسألة أمرين:

– الأمر الأول: ما كان معلوماً من الدين بالضرورة.

– والأمر الثاني: الأحكام الأصولية الكلية.

نبدأ بأول هذين الأمرين.

يقول المصنف: (لا تقليد فيما عُلِمَ كونه من الدين ضرورةً) معنى أن الشيء معلومٌ من الدين بالضرورة بمعنى أن يستوي أهل الإسلام عامتهم وخاصتهم في علم ذلك الشيء، فيكون ذلك الشيء مما استفاض عند الناس، وتواتر علمه عند صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم. ومثل المصنف في ذلك بالأركان الخمسة، وهي الشهاداتتان

وهي من باب التوحيد فإنه داخلٌ في ذلك الأمر -وسياًتي تفصيله بعد قليل- ووجوب الصلاة والصوم والحج، والأمور الأساسية المتعلقة بهذه الأمور.

ومن الخطأ أن يظن أن المراد بالمعلوم من الدين بالضرورة المجمع عليها، فإن كثيراً من الأحكام المجمع عليها ليست معلومةً من الدين بالضرورة، وبناءً عليه فيجوز التقليد فيها من جانب، وينبغي عليه أيضاً في قضية العذر بالجهل فيها، ومسألة العذر بالجهل في الأمور الفروعية هناك رواية لمذهب أحمد وهو من أوسع المذاهب في العذر بالجهل اختارها الشيخ تقي الدين أنه يُعذر بالجهل حتى يجهل الفروع المعلومة من الدين بالضرورة.

فقال الشيخ تقي الدين: (فلو أن امرأً نشأ في بادية الأكراد، أو بادية العرب، وهو لا يعلم وجوب الصوم عليه، ثم علمه بعد مرور عددٍ من السنوات نقول: سقط عنه ذلك الصيام الذي لم يعلم وجوبه، وإن كان معلوماً من الدين بالضرورة). **قال:** (لأنه يتصور ذلك في بعض الناس). وهذه المسألة متعلقة بالجهل، وخارجة عن موضوع درسنا.

إذن هذا المقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة. أيضاً خالف فيه بعض المعتزلة وهم القدرية من البغداديين وهم عكس أولئك، فقالوا: يجوز له أن يقلد حتى في المعلوم من الدين بالضرورة. وهذا غير صحيح.

«ولا في الأحكام الأصولية الكلية، كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة ونحوها».

هذا هو الأمر الثاني وهو الأحكام الأصولية الكلية.

قول المصنف: **(الأحكام الأصولية) المراد بالأصولية** أي الاعتقادية هكذا فسرنا من نقل عنه المصنف وهو الطوفي، **والمراد بالكلية** أي العامة ليست الجزئية، فإن الجزئية قد تقع على كثيرٍ من الناس، فهي ليست كليةً من جهة، وليست ضرورية من جهةٍ أخرى.

مثّل لها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قال: **(كمعرفة الله -عَزَّ وَجَلَّ-)** لأن المعرفة بالله -عَزَّ وَجَلَّ- يدل عليها الفطرة، ويدل عليها النقل، ويدل عليها أيضاً العقل، فكل هذه دالةٌ على وجود الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

قال: **(ووحدانيته)** وحدانيته في أفعاله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ووحدانيته في استحقاقه للعبادة؛ فإن استحقاق الله بالعبادة معروفٌ بالفطرة، وهو معروفٌ كذلك يعني لا يُقْبَلُ فيه تقليدٌ، وإنما هو أصلاً هو ثابتٌ من الدين بالضرورة. قال: **(وصحت الرسالة)** أي وصحت رسالة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(ونحوها)؛ أي ونحوها من الأمور القطعية، يجب أن نجزم بأنها قطعية، وأن تكون ظاهرة الدلالة، وأما ما كان غير ظاهر الدلالة وإن كان من الأمور الأصولية، فإنه يجوز التقليد فيها.

هذه المسألة حكى جماعةٌ من أهل العلم الإجماع عليها، لكن حكى خلافٌ فيها؛ فقد حكى أنه يجوز التقليد في أمور الاعتقاد -كذا نقلوه-، وهذا القول نقله بعض الأصوليين عن أصحاب الإمام أحمد.

وممن نقل ذلك الجويني في كتاب [المسائل] له، فقال: (أنهم أجمعوا على أنه لا تقليد في المسائل الأصولية إلا أحمد وأصحابه، فإنهم يقولون بذلك).

والحقيقة أن هذا القول الذي حكاه عن بعض أصحاب أحمد وُجِدَ في بعض المنظومات المتأخرة ونسبوه لأهل الحديث، ومن قال بذلك السفاريني في منظومته، فإنه قد قال:

وكل ما يطلب فيه الجزم فممنع تقليد بـذاك حـتم
وقيل:

لأنه لا يكتفى بالظن لذي الحجا في قول أهل الفن
وقيل:

يكفي الجزم إجماعاً بما يطلب فيه عند بعض العلماء
فالجازمون من عوام البشر فالمسلمون عند أهل الأثر

إذن فنقل السفاريني أن أهل الأثر وهو القول الذي نقله إمام الحرمين الجويني أنه قول أصحاب الإمام أحمد أنهم يرون أن يجوز التقليد في الأصول. والحقيقة أن هذا القول غير صحيح، ولم يقل أحمد بذلك، بل إن أحمد من أشد الناس في التقليد في الفروع، والنهي عنها، فمن باب أولى كيف يجوز التقليد في الأمور الأصولية الكلية. ولذلك يقول الطوفي: إن نصوص أحمد وكلام أصحابه كلهم على خلاف ذلك، ولا نعلم فيه خلافاً لا عن أحمد، ولا عند أصحابه، وإنما الذي نقله إمام الحرمين إما التباس أو تلبس منه على أصحاب أحمد؛ أي مذمة لهم وليس كذلك.

وهذا القول الذي هو جواز التقليد في الأصول إنما نقله أبو الوفا بن عقيل في كتابه [الواضح] عن بعض معتزلة بغداد وهو أبو القاسم بن التبان هو الذي نقل عنه ذلك.

ولكن على العموم نجد لها وجهاً فنقول: إنه إن صح ذلك النقل، فالمراد التقليد في المسائل الأصولية غير الكلية التي تكون أدلتها ظنية، أو هي مسائل جزئية مثل التقليد في بعض المسائل المتعلقة بصفات الله -عزَّ وجل-، فإن كثيراً من الأمور قد لا يعرف طلبه العلم دليلها ومستمدتها، وكذلك ما يتعلق باليوم الآخر، وما يحدث فيه من أفعال وأحوال، وما يحدث فيه من وقائع، وهذا من الإيمان بالغيب، وهو من الأمور الأصولية، فهذه يجوز فيها التقليد كذلك؛ لأن هذا الأمر ليس من الأمور الكلية وإنما الجزئية، وعلى ذلك فإن كان ذلك له وجهٌ فالمراد به ما ذكرت لا مطلقاً، وأما نسبة ذلك لمذهب أحمد كما نقله إمام الحرمين وغيره فغير صحيح.

قال القرافي: ولا في أصول الفقه.

قوله: (وقال القرافي: ولا في أصول الفقه) الحقيقة أن القرافي نقل هذا القول عن أبي الحسين البصري في كتابه [شرح العمدة]، فقد نقل: أن الفقه يفترق عن الأصول بثلاثة أشياء:

فمن هذه الأمور الثلاثة أن الفقه يجوز فيه التقليد، والأصول لا يجوز فيه التقليد. وهذا القول لما نقله القرافي قال بعده: (ولم يحكي فيه خلافاً) هكذا قال في شرحه للمحصول [نفائس الأصول]، ثم كرره من باب الجزم في كتابه [العقد المنظوم]، ونقله عنه جماعة.

والحقيقة أن مسألة التقليد في أصول الفقه مبنية على مسألة ذكرناها في أول الدوس وهي مسألة هل أصول الفقه قطعي أم أنه ظني؟

ومر معنا ملخص القول في المسألة وصواب المسألة أن أصول الفقه ما كان منه كلياً كمعرفة أصول التشريع كالكتاب والسنة فإنه حينئذ يكون قطعياً، فيجب معرفته على كل شخص يعرف أن الاستمداد من الكتاب والسنة، وأنه لا يجوز مخالفتها، وأما ما عدا ذلك مما فيه نزاع، أو أنه يكون جزئياً غير واضح، فهذا لا شك أنه يجوز فيه التقليد، بل لا شك أنه ظني ويجوز فيه التقليد، وعمل المسلمين على ذلك، فأغلب كتب الأصول إنما هي تقليدٌ ومحاكاة لمن قبلهم.

وعلى سبيل المثال: يعني ابن الحاجب يكاد لا يخرج من كلام الآمدي، كما أن البيضاوي صاحب [المنهاج] لا يكاد يخرج من كلام صاحب [المحصول] الذي هو الرازي، فهم أشهر كتابين عند المتأخرين، ومع ذلك فإنهم في الحقيقة هم مقلدون لمن سبقهم في هذه المسألة.

❦ "مسألة: إذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حكم لم يجز له التقليد إجماعاً".

هذه المسألة لما ذكر المصنف في المسألة السابقة (ما لا يجوز فيه التقليد للكل للعامي والمجتهد) ذكر في هذه المسألة ما لا يجوز فيه التقليد للمجتهد فقط، وأما العامي فيجوز فيه التقليد؛ لأنه أصلاً لا يتصور له هذه المسألة. يقول الشيخ: (إذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حكم) قول المصنف: (إذا أدى اجتهاد المجتهد) المجتهد هنا ليس المراد به المجتهد المطلق، وإنما المراد به مطلق المجتهد، فكل من كان مجتهداً، ومر معنا أن طبقات المجتهدين خمس طبقات، واثنان يعتبران دون ذلك، فمنهم من يكون مجتهداً مطلقاً، ومنهم من يكون مجتهداً في مذهب إمام، ومنهم من يكون دون ذلك، فكل من كان مجتهداً فإنه يدخل في هذه المسألة، فإذا مطلق المجتهدين لا المجتهد المطلق.

وقول المصنف: (إلى حكم) المراد بالحكم هنا ثلاثة أشياء:

- يشمل الحكم فيما يعمل به هو.
 - والحكم فيما يريد أن يفتي به لغيره.
 - ويشمل الحكم فيما يقضي به إذا كان قاضياً أو حاكماً.
- وهذا مراد الفقهاء في هذه الأمور الثلاث على سبيل الجملة.
- قوله: (لم يجز له التقليد).

طبعاً نقول: على الجملة، لماذا؟

لأن أحياناً قد يكون المجتهد يجتهد في المسألة ثم يفتي بخلافها، أو يحيل على قولٍ مخالفٍ لها -وسياًتي إشارة لها إن شاء الله في كلام المصنف-.

قوله: (لم يجز له التقليد، لا في الإفتاء، ولا في العمل، ولا في القضاء إجماعاً)؛ أي بإجماع أهل العلم. وهذا الإجماع حكاه جماعة من أهل العلم قبل المصنف، ومنهم صاحب [الفروع] ابن مفلح وغيره.

﴿وإن لم يجتهد فلا يجوز له أيضاً مطلقاً﴾.

مسألة تقليد المجتهد لغيره فيما يجتهد فيه لها صورتان:

- مرت معنا الصورة الأولى: وهي إذا كان قد اجتهد في المسألة وظهر له حكم.
- الصورة الثانية: إذا لم يجتهد؛ يعني لم يفعل الفعل بالكلية.
- هناك صورة ثالثة لم يذكرها المصنف قد أوردناها: وهي إذا اجتهد ولم يظهر له شيء فما الحكم؟ سياًتي إن شاء الله سأشير لها في موضع آخر.
- إذا لم يجتهد؛ أي لم يفعل الفعل، ولم يبدل الوسع في الاجتهاد في المسألة. فهذه فيها خلاف، هل يلزمه فعل الاجتهاد لتخرج النتيجة أم لا؟
- فذكر المصنف أقوالاً:

- القول الأول: قال: (فلا يجوز له أيضاً مطلقاً) هذا القول الأول: أنه لا يجوز لمن كانت عنده آلة الاجتهاد أن إذا نزلت به نازلة أو حادثة أن يقلد، بل يجب عليه أن يجتهد فيها وجوباً إذا نزلت به. وهذا القول الذي قدمه المصنف معناه أنه يرجحه تقديمًا، وهذا هو المذهب المجزوم به، وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد، بل إن أحمد قد نص عليه في رواية الفضل بن زياد، وفي رواية غيره.

ممن جزم به من أصحاب أحمد القاضي، أبو الخطاب، وابن هبيرة، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، والشيخ تقي الدين نص في أكثر من موضع وأكد على هذا المعنى، فيقول: (إن تقليد العالم حراماً)، وهذا هو مذهب الحنابلة جزم به الشيخ جزمًا تاماً.

وعلى العموم هذا هو القول الأول في المسألة وهو المجزوم به.

﴿خلافًا لقوم﴾.

- هذا هو القول الثاني: وهو عندما قال: (خلافًا لقوم)؛ أي أنه يجوز للمجتهد أن يقلد غيره قبل أن يجتهد، قبل فعله للاجتهاد، يجوز له أن يقلد غيره مطلقاً، ومعنى قولنا: (إنه مطلقاً) يعني سواءً ضاق الوقت أو لم يضق سواءً كان هناك ضرورة، أم ليست هناك ضرورة، وسواءً كان المقلد أعلم منه أو كان مثله، أو كان دونه، ما دام من المجتهدين.

وهذا القول عبّر المصنف أنه (خلافًا لقوم) ولم يسمي هؤلاء القوم لعل السبب أن في نسبة هذا القول إشكال، وذلك أن أبا إسحاق الشيرازي في كتاب [اللمع] وهو مطبوع نسب هذا القول لأحمد، فذكر أبو إسحاق الشيرازي: أن قول أحمد وإسحاق وسفيان الثوري: (أنه يجوز التقليد مطلقًا). ولعله أخذ ذلك من مسائل إسحاق بن منصور كوسج؛ لأنها كانت مشهورة في وقته، وهي أشهر النقول عن أحمد، وهي التي تجمع قول إسحاق وأحمد وسفيان معًا، ولكن هذا القول في نسبته لأحمد نظر، نعم، قال به من أصحاب أحمد أبو الفرج الشيرازي فقط كما نقله في [الإنصاف]، ولكن في نسبته لأحمد نظر.

ولذلك يقول أبو الخطاب في [التمهيد]: (لا نعرف هذا القول عن أحدٍ من أصحابنا)، ومثله أنكر هذا القول ابن هبيرة، والشيخ تقي الدين أطل إطالة كبيرة جدًا في إنكار نسبة هذا القول لأحمد، وأتى بالنقول المنقولة عن أحمد ووجهها، وقال: (إنه لا يصح منها أن ينسب لأحمد، ولا لإسحاق، ولا لسفيان، ولا لغيرهم من أهل العلم أنهم يقولون بذلك).

❦ "وقيل: يجوز مع ضيق الوقت".

هذا القول الثالث وهو أنه يجوز الاجتهاد إذا ضاق الوقت؛ بمعنى أنه لم يمكنه حينئذٍ أن ينظر في الأدلة، وأن يراجع بقوته القريبة والبعيدة المسألة. وهذا القول حكاه في الفروع رواية عن أحمد، وممن ذهب له صاحب [الرعاية الكبرى] ابن حمدان فإنه ذكر في [الرعاية الكبرى]: أن هذا هو الأصح، فقال في [الرعاية]: (وله لخوفه من خصوم، أو خاف مسافرون من فوت رفقتهم أن يقلد على الأصح). هذا اختيار ابن حمدان (على الأصح).

❦ "وقيل: ليعمل لا ليفتي".

هذا هو القول الرابع: أنه يجوز للمجتهد أن يقلد غيره إذا لم يجتهد ويتدبّر في الاجتهاد إذا كان ذلك لعمل نفسه، فيجوز له أن يقلد؛ لأنه يجوز للمرء التقليد ديانةً، وأما لإفتاء غيره فلا يجوز له ذلك، بل يجب عليه أن يجتهد لغيره في الإفتاء؛ لأن المرء في خاصة نفسه قد يقلد الأحوط، والغالب أن الشخص يحتاط في التقليد للأحوط؛ لأن صاحب الدين إذا أراد أن يقلد لنفسه فإنه يأخذ الأحوط، فيحتاط غاية الاحتياط، وأما لغيره فإنه يجتهد، فلربما وجد له رخصة.

وهذا القول في الحقيقة لم أجده منسوبًا في كتب الحنابلة، وإنما نسبته أبو إسحاق الشيرازي في [اللمع] وشرحها لبعض الناس ولم يسمهم، وأما كتب أصحاب أحمد فلم يذكروه قولًا.

❦ "وقيل: لمن هو أعلم منه".

هذا القول الخامس وهو أنه يجوز للمجتهد التقليد بشرط أن يكون المقلد أعلم منه، وليس مثله أو دونه. وهذا القول حكاه في [الإنصاف] قولًا لبعض أصحاب أحمد، إذا قال: (قولًا) يعني لبعض أصحاب أحمد، لكن بصيغة التضعيف لأنه قال: (قيل).

«وقيل: من الصحابة».

قوله: (وقيل: من الصحابة) هو القول السادس: أنه يجوز للمجتهد أن يقلد الصحابة فقط، ولا يقلد غيرهم. والمجتهد نقول: إذا قلد الصحابي، فإن كان الصحابي لم يخالف. فهذا لا يسمى تقليدًا لأنه حجة، وأما إذا كان الصحابي قد خولف بمعنى أن الصحابة اختلفوا على قولين أو ثلاثة فإنه في هذه الحالة يجوز أن يقلد من شاء من الصحابة. وهذه نقلها أبو المعالي بن المنجى روايةً عن أحمد، وقال: (إن أحمد يقول: يقلد صحابيًا ويتخير بينهم)، ولعله أخذ ذلك من قول أحمد: (إذا اختلف الصحابة تخيرنا)؛ أي تخيرنا بينهم، والحقيقة أن كلام أحمد (تخيرنا) باعتبار الدليل الخارج غير قولهم، ومعلوم أن أبا المعالي بن المنجى -عليه رحمة الله- كما ينكر عليه أنه كان يتوسع في نسبة روايات عن أحمد؛ يعني لم يُسَبِّح إليها. وهذه نبه إليها ابن رجب في ترجمته من [الذيل].

«مسألة: للعامي أن يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما».

مر معنا أن الذي يُقلَّد إنما هو من يكون أهلاً للاجتهاد، وأهلية الاجتهاد، قلنا: المراد بالاجتهاد الاجتهاد ليس المطلق وإنما المراد مطلق الاجتهاد.

هنا بيّن المصنف في هذه المسألة ما ذكرت لكم قبل قليل، وهو أنه يجب أن يكون أهلاً للاجتهاد، وبيّن أيضاً ما يتعلق بظن العامي المقلد، فيقول المصنف: (للعامي) المراد بالعامي هو غير المجتهد. هذه قاعدة عندهم في كتب الأصول: أنهم إذا أطلقوا (العامي) فيعنون به غير المجتهد.

قال: (للعامي أن يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد).

قوله: (من علم) أي تيقن، (ظن) بمعنى أنه ظهر له ذلك، ويكون أقوى من شكه، فمجرد الشك لا عبرة به.

قوله: (للاجتهاد) أي للاجتهاد النسبي لا الاجتهاد المطلق كما تقدم معنا.

قوله: (بطريق ما)؛ أي بأي طريق يؤدي إلى ذلك.

وقبل أن أبين الطرق المؤدية للعلم والظن بأهلية المجتهد للاجتهاد أود أن أبين أن هذه المسألة حُكِيَ الاتفاق عليها، ممن حكى الاتفاق عليها الطوفي، وأقر الطوفي على نقل هذا الاتفاق صاحب [الإنصاف] وغيره نقلوه اتفاقاً أنه له أن يعتبر ظنه في أهلية المجتهد للاجتهاد والفتوى.

كيف يُعرف المجتهد بأهليته؟

بيّن أهل العلم عدداً من الطرق أشير لبعضها على سبيل التمثيل، لا على سبيل الحصر، فمن هذه الأمور التي

أوردها أهل العلم:

- قالوا: باعتبار الاستفاضة. فالأمر الأول هو الاستفاضة عند عامة الناس، ويستدلون على ذلك بحديث أنس

-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "عندما مر على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بجنزتين فأتوا على الأولى خيراً فقال:

«وَجِبَتْ»، وأثنوا على الثانية شراً فقال: «وَجِبَتْ» فقالوا: ما وجبت؟ قال: «الأولى الجنة، والثانية النار لما

أَتْنِيْثُمْ عَلَيْهَا، أَوْ ذَمَّمْتُوْهَا، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ» فيؤخذ من هذا أن ما استفاض عند الناس، أن فلائاً من أهل العلم ومتأهلٍ فإنه حينئذٍ يجوز تقليده واستفتاؤه.

— الأمر الثاني: قالوا: ثناء أهل العلم عليه، فإن مجرد ثناء أهل العلم عليه يكفي. وهذا معروف، وإن أهل العلم مثل مالك قال: (ما أفيتت حتى شهد لي سبعون معممًا). فيذكرون هذا الشيء.

— من الأمور التي ذكروها قالوا: لو رآه العامي منتصبًا معظماً؛ لأن عادة الناس من انتصب للتدريس فإنهم يمنعون، ولا يعظمونه، فإذا كان منتصبًا معظماً كان أهلاً.

— ومما ذكروه أيضاً كذلك وهذه أشار لها المرداوي إشارة: إذا كان قد نُصِّبَ لذلك. وهذا التنصيب ما عُرفَ إلا متأخراً لما جاءت المدارس، ثم بعد المدارس منصب الإفتاء الذي ما بدأ إلا في سنة تسعمئة بعد سقوط دولة المماليك بدأ تعيين المفتين، ومن أول من تكلم عن تاريخها صاحب [عرف البشام] اسمه المرادي كان ولي فتوى دمشق الشام، فسمى [عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام] ذكر متى جاء منصب المفتي وتاريخها من أولها، قال: في عهد السلطان سليم —نسيت الآن تاريخها على سبيل الدقة—.

لذلك يقول صاحب [الإنصاف]، يقول: (يقلد العامي من عرفه عالماً عدلاً، أو رآه منتصباً معظماً، ولا يقلد ما عرفه جاهلاً).

وقال ابن الموفق: (يكفيه قول عدلٍ واحدٍ) قال: (ومرادُه أن يكون ذلك العدل خبيراً لا مطلق العدالة).

ثم قال: (واعتبر بعض الأصحاب الاستفاضة بكونه عالماً).

هنا قوله: (اعتبر) هل هو شرط أم هو طريق؟

— من قال: شرط. لا يقبل إلا الاستفاضة.

— ومن قال: طريقاً. يكفي وقد يكون غيرها من الطرق.

قال: (واعتبر بعض الأصحاب الاستفاضة بكونه عالماً لا بمجرد اعتزائه إلى العلم ولو بمنصب تدريس)؛ أي ولو كان أخذ وظيفة تدريس فإن هذه الوظيفة ربما يتولاها من لا يستحق هذا المنصب.

قال المرداوي: (وهو الصواب) أن العبرة بأن يكون ذلك بالاستفاضة والشهرة.

ثم نقل عن ابن عقيل: (أنه يجب سؤال أهل الثقة والخير —أو الخير، لعلها والخير— في هذا السؤال لكي يعرف).

«دون من عَرَفَهُ بالجهل اتفاقاً فيهما».

قال: (دون من عُرِفَ بالجهل اتفاقاً فيهما)؛ أي في المسألتين، فباتفاق المسألتين أنه لا يجوز أن يسأل المعروف

في الجهل، طبعاً المراد بالجهل حاليتين:

— جهل علمه.

— وجهل حاله.

ولذلك اتفق العلماء على أن من لم يعرف حال مستفتيه لا يجوز له سؤال. وهذا كثير.

فعلى سبيل المثال في الحج عندما يمر الشخص وهو حاج لابس لباس الإحرام يرى أمامه حاجًا فيسأله في

أحكام الحج، نقول: ما يجوز لك ذلك، فإنه لا يجوز باتفاق أهل العلم أن يسأل المجهول، لا يجوز مطلقًا.

وكنا نمثل بالحج، والآن أصبح يمثل بوسائل التواصل إلى فترة قريبة كانوا الناس يسألون مجاهيل، مجاهيل لا يعرفون من هم، وإنما ربما عرفت كناههم، وقد بين النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن هذا يكثر في آخر الزمان، ووجه ذلك إنما ذكر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه يأتي صارخ في آخر الزمان يعني اذهبوا إلى أهليكم، فقد قام شيء في أهليكم، فيقول: سمعت صوتًا ولا أعرف قائله. فقد يكون في ذلك إشارة لقضية المجاهيل، وأن بعض المجاهيل قد يتكلم وينشر للناس أحكامًا وهي غير صحيحة.

﴿أما من جُهِل حاله فلا يقلده أيضًا﴾.

قال: (أما من جُهِل حاله) المراد بجهالة الحال أمران:

- جهالة الحال باعتبار العدالة وعدمها.

- والثاني جهالة الحال باعتبار العلم وعدمه.

وظاهر كلام المصنف وأغلب أصحاب أحمد أن الحكم فيهما سواء، **والصواب** أننا نفصل بينهم في ذكر الخلاف كما سيأتي بعد قليل.

يقول الشيخ: (وأما من جُهِل حاله فلا يقلد أيضًا) هذا هو القول الأول: أنه لا يجوز تقليده، وهو الوجه الأول في المذهب، وهو الصحيح من المذهب، نصره الموفق، وجزم به المصنف هنا وابن مفلح، وجزم به أيضًا الطوفي، وأكثر أصحاب أحمد على ذلك: أنه لا يقلد سواء جُهِلَّت عدالته، أو جُهِلَّ علمه أهو من أهل العلم أم ليس كذلك.

قول المصنف: (خلافًا لقوم) هذا وجه ثانٍ في المذهب، أنه يجوز سؤال من جُهِلَّ حاله وعلمه. وهذا القول لم يقل به أحد من أصحاب أحمد، لكن قدمه ابن حمدان؛ يعني ذكره أولاً في كتابه [آداب المفتي]، ونص على هذا التقديم أيضًا صاحب [الإنصاف].

وهناك تفصيل لبعض أهل العلم وهو ابن القيم، فإن ابن القيم -وأشرت له في الدرس الماضي- بيّن أن الجهالة أنه من أهل العلم وعدمها لا يقبل استفتاءه، وأما الجهالة بعدالته فإنها مقبولة، يقبل استفتاء من جهلت عدالته، وعلى ذلك فنحمل ما نقله ابن حمدان في [آداب المفتي] أنه قيل: يجوز استفتاء مجهول الحال على مجهول حال العدالة، وابن القيم انتصر لهذا القول بقوة؛ لأن أغلب الناس مستورون بستر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولو أمرنا بالتفتيش عن كل شخصٍ لربما أدى ذلك لخرج ومشقة شديدين ولا شك.

﴿"خلافًا لقوم"﴾.

(خلافًا لقوم) هذا القول أنا قلت لكم: إن قدمها ابن حمدان في [آداب المفتي]، والتفصيل فيها ما ذكره ابن القيم وهو الصواب.

مسألة: وفي لزوم تكرار النظر عند تكرار الواقعة أقوال، ثالثها: يلزمه إن لم يذكر طريق الاجتهاد".
هذه المسألة وهي متعلقة هل يلزم المفتي أن يكرر النظر والاجتهاد عند تكرار وقوع المسألة له مرة أخرى أم لا؟

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال، ولها تعلق بالمقلد سأذكره بعد ذلك.

ذكر المصنف فيها أقوالاً ثلاثة لأنه قال: (ثالثها).

قول المصنف: (وفي لزوم تكرار النظر) قوله: (تكرار النظر) أي من المجتهد؛ لأن المجتهد هو الذي ينظر، وأما المقلد فسيأتي إن شاء الله حكمه في مسألة التكرار إنما هو في حقه تكرار السؤال، وليس تكرار النظر.
قوله: (وعند تكرار الواقعة)؛ أي إذا وقعت الواقعة مرة أخرى وكان مجتهداً فيها لا مقلداً؛ لأن كثيراً من المفتين الحقيقة إنما هم ناقلون بأحكام سابقة، فهم مقلدون، فهو ينقلها.

لكن الكلام فيما لو اجتهد فيها ابتداءً هل يلزمه تكرار النظر فيها أم لا؟
قال: أقوال.

- **القول الأول فيها:** أن يلزمه تكرار النظر، فيلزم المفتي والقاضي وغيرهم تكرار النظر عند تكرار الواقعة. وهذا القول هو مشهور مذهب الإمام أحمد وأصحابه، جزم به القاضي، وابن عقيل، وأبو البركات، وابن مفلح، والحجاوي في [الإقناع]، والبهوتي في شرحه كذلك، وجزم به كذلك النجار ومرعي وغيرهم، وجزم بصحته كثير من أصحاب أحمد كالمرداوي وغيره: أنه يلزم تكرار النظر في الاجتهاد. هذا القول الأول.

- **القول الثاني مقابل لذلك:** وهو أنه لا يلزم تكرار النظر. وهذا نسبه ابن مفلح لبعض أصحاب الإمام أحمد.

- **والقول الثالث ما ذكره المصنف:** أنه يلزمه تكرار النظر إن لم يذكر طريق الاجتهاد. معنى ذلك أن الشخص إذا اجتهد، ثم وقعت المسألة مرة أخرى، فنقول:

- إن كان قد ذكر دليل الذي بنى عليه حكم المسألة، فإنه لا يلزمه حينئذٍ تكرار النظر.
- وأما إن نسيه ولم يتذكره فإنه يلزمه تكرار النظر والاجتهاد في المسألة.

وهذا القول جزم به جماعة من أصحاب أحمد، منهم أبو الخطاب، والآمدي الحنبلي، وابن حمدان، وذكر المرداوي أنه هو الصواب. هكذا قال المرداوي وجزم به، وقال: إنه هو الصواب. لأن بعض الناس إذا نسي الدليل معناه أنه ربما كان مخطئاً في الدليل الموصل لهذه النتيجة، ونسيانه للدليل يدل على أنه ربما في وقتها قد نسي دليلاً آخر، والحقيقة أن إن لم يكن القول الأول هو الصواب، فهذا القول الثالث يكون هو الأقرب كما قال المرداوي.

بقي عندي مسألة أخيرة وهو قضية أن العامي المقلد هل يلزمه إذا وقعت مسألة واستفتى فيها، ثم وقعت مرة أخرى هل يلزمه أن يسأل عنها أم لا؟

ذكر البهوتي في [الكشاف]: أنه لم يرى لأصحاب الإمام أحمد فيها شيئاً، ثم ذكر أن ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد أنه لا يلزمه ذلك، لا يلزمه تكرار النظر.

والحقيقة أن كلام الشيخ منصور فيه نظر من جهتين:

الجهة الأولى: قوله: أن أصحاب أحمد لم يتكلموا عنها. بل قد تكلم عنها المرداوي، وذكر أن فيها الخلاف كذلك.

والأمر الثاني من حيث الترجيح الذي ذكره البهوتي: أن الترجيح فيها أنه لا يلزمه تكرار السؤال مرة أخرى. المرداوي قال: إن حكمها كحكم تكرار النظر للمجتهد.

وعلى العموم هذا بناء على خلاف المسألة.

مسألة: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا، وجوزه آخرون."

هذه المسألة تتعلق في قضية لما ذكر المصنف أن المقلد لا بد أن يكون أهلاً للاجتهد، ثم ذكر بعد ذلك أن هذا الأهل للاجتهد هل يلزمه تكرار النظر عند تكرار النازلة؟ ذكر بعد ذلك:

أنه إذا خلا العصر هل يمكن أن يتصور خلو العصر عن مجتهد؛ بمعنى أن يقلد المقلد مقلداً آخر أم لا؟

قال المصنف: (لا يجوز خلو العصر عن مجتهد) مراده بالمجتهد هنا - كما ذكرت سابقاً - ليس مطلق الاجتهاد، وإنما الاجتهاد المطلق؛ لأن مذهب أحمد المجزوم به أنه لا يجوز خلو العصر مع أنهم تتابعوا. قالها ابن حمدان وكثير من أصحابه: (أن المجتهد المطلق قد انقطع من زمانٍ طويل، قد انقطع من قرونٍ متعاصرة). وهذا الكلام منهم ليس لصعوبته وإنما لأمرٍ أراده الله - عزَّ وجلَّ -، فقد ذكر ابن حمدان أن الاجتهاد المطلق قد انقطع منذ أزمنةٍ طويلة، قال هكذا، قال: (مع أنه الآن أيسر وأسهل) فقال: (لأن الحديث والفقه قد دُونَا، ولكن النفوس قد ضعفت) هذا كلامه في وقته؛ يعني في القرن السابع تقريباً، كيف الآن طبعاً في القرن بعدها بسبعة قرون أو ثمانية قرون السهولة أكثر، ولكن تحصيل الآلة أصبح أصعب.

إذن، قول المصنف: (عن مجتهد) المراد كما قلت لكم: الاجتهاد النسبي وهو مطلق الاجتهاد، لا الاجتهاد المطلق.

قوله: (عند أصحابنا)؛ أي أصحاب الإمام أحمد. هذا هو المجزوم به عند أصحاب الإمام أحمد عند أغلبهم، ممن نص عليه أبو الخطاب، وابن عقيل، وقال: (هو مذهب أصحابنا) نص على ذلك في كتاب [الفنون]، والموفق، وابن مفلح، والشيخ تقي الدين، وكلهم ينصون على ذلك.

القول الثاني:

«وجوّزه آخرون».

قول المصنف: (وجوّزه آخرون) هؤلاء الآخرون من أشهر من نُقِلَ عنه ابن الحاجب، وأصل كتابه وهو الآمدي، والغزالي، والقفال، بل قيل: إن هذا القول هو قول جمهور العلماء.

وهذه المسألة شغلت كثيرًا من أهل العلم، وقد أُلِفَ فيها السيوطي كتابًا في [الرد على من أخلد إلى الأرض وزعم أن الاجتهاد ليس بفرض] وهذا الكتاب مطبوع من نحو مئة سنة طُبِعَ في المطبعة المنيرية وغيره، وعُني به كثير من طلبة العلم في الأزمنة المتأخرة.

وعلى العموم، فالقول الأول قول الحنابلة، وإن قيل: إنه من مفرداتهم، لكن وافقهم غيرهم، انتصر له السيوطي في كتابٍ كامل فيرجع إليه.

ما هي ثمرة هذا الكلام؟

ذكر ابن عقيل في الفنون أن من ثمرة هذه المسألة: أنه إذا قلنا: إن العصر قد يخلو من مجتهدٍ، فإنه يترتب على ذلك أنه قد ينقطع الإجماع في عصر من العصور. هكذا بنى عليه هذه المسألة. وأيضًا مسائل أخرى تتعلق بالاستفتاء.

«مسألة: ذكر القاضي وأصحابه: لا يجوز أن يفتي إلا مجتهد».

هذه المسألة لما ذكر المصنف قبل أنه يبحث عن الأهل للمجتهد، هل يجوز استفتاء غير المجتهد؟ هذه هي مسألتنا الآن.

وذكر المصنف أن فيها أقوالاً:

- **القول الأول:** قال: (ذكر القاضي) القاضي يعني به أبو يعلى (وأصحابه)؛ أي من كبار أصحابه كأبي الخطاب وغيره: (أنه لا يجوز أن يفتي إلا مجتهد) ومعنى ذلك أنه لا يصح الفتوى إلا لمجتهد. وهذا هو القول الأول، وعليه جماهير أصحاب الإمام أحمد كما عبّر المرداوي، قال: (إن جماهير أصحاب أحمد على هذا القول: أن الأصل ألا يفتي إلا مجتهد).

وقبل أن أنتقل للمسألة التي بعدها، هذه المسألة من المسائل المشككة، عندما نقول: (إنه لا يفتي إلا مجتهد). ثم إذا نظرت في شروط الاجتهاد التي يوردونها في كتبهم تجد أن هذه الشروط قاسية جدًا، حتى إن بعضًا من الشافعية وهو المناوي في كتابه [الفرائض] ذكر عن القفال الشاشي أنه قال: (إن هذه الشروط المذكورة في بعض كتب الأصول وجودها نادر كالكبريت الأحمر) علق المناوي فقال: (قال هذا وهو القفال الذي تُنسب له طريقة المرازمة من الخراسانيين) انظروا هو رجل تنسب له طريقة؟ يعني يعتبر من كبار أصحاب الوجوه عند الشافعي، ومع ذلك يقول: (لا تكاد توجد هذه الشروط).

ولذلك فإن الحقيقة أن هذه الشروط التي توجد في بعض كتب الأصول -ذكرتها في الدرس الماضي أو ذكرت ما ذكره المصنف منها- قد يكون فيها مبالغة، وقد ذكر ابن عقيل: أن الأصوليين يبالغون في هذه الشروط:

- إما تخويفاً؛ يكون قصدهم التخويف لكيلا يتصور على هذا العمل أي أحد، وإنما يكون له بمثابة المهابة، فيخاف ويرتدع.

- وأما لكي يجتهد طالب العلم ليتحصل قدر ما يستطيع من شروط الاجتهاد.

وعلى العموم، فإنه قد ذكر الشيخ تقي الدين -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (أن المتوسط من طلبة العلم إذا نظر في الأدلة استطاع أن يعرف الراجح من المرجوح). قال: (وإن كان في كثيرٍ من المسائل يتوقف ويحتاج إلى من يرجع إليه) فالمتوسط من طلبة العلم هو الذي تتعلق به هذه المسألة، إذن فقول: (المجتهد) ليس المجتهد المطلق عامةً، وإنما المتوسط كما قرره الشيخ تقي الدين، فيكون هذا هو مرادهم؛ أي الذي يستطيع النظر في الأدلة، والترجيح بينها، وعليه يحمل القول الثاني.

❦ وقيل: يجوز فتياً من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إن كان مطلعاً على المآخذ أهلاً للنظر.

هذا هو القول الثاني، وأنه (يجوز الفتياً لمن لم يكن بمجتهد بمذهب مجتهد) يعني يحكي قول غيره (إن كان مطلعاً على المآخذ) يعني مآخذ الأدلة (أهلاً للنظر) أهلاً للنظر فيها. وهذا القول نسبه المرداوي لأكثر أهل العلم وهو ظاهر كلام الحقيقة كثير من أصحاب أحمد كابن هبيرة، والشيخ تقي الدين، ظاهر كلامهم هو هذا أنه يجوز الفتوى لمن كان قادراً على النظر في الأدلة، ولا يلزم أن يكون مجتهداً فيها.

❦ وقيل: عند عدم المجتهد.

هذا القول الثالث في المسألة وهو لابن حمدان أو نسب لابن حمدان: أنه يجوز أن يفتى إذا فُقِدَ المجتهد.

❦ وقيل: يجوز مطلقاً.

هذا القول الرابع أنه يجوز الإفتاء لغير المجتهد مطلقاً سواء وُجد مجتهد أو لم يوجد، سواء كان هذا المقلد قادراً على النظر، عارفاً بمآخذ الأدلة، أو جاهلاً بهما؛ أو جاهلاً بالمآخذ غير قادرٍ على النظر. وهذا القول ذكر المرداوي أنه ظاهر كلام أبي إسحاق بن شاقلا، وأنه اختاره ابن حمدان في [الرعاية]، وأبو طالب البصري في [الحاوي]، واختاره أيضاً في [الإيضاح].

وذكر بعد ذلك أي المرداوي: أن هذا القول هو المرجح في هذه الأزمنة حيث فُقِدَ أهل العلم في أغلب الأمصار. هكذا يقول، قال: (وفي هذه الحالة فيكون مخبراً لا مفتياً) ولذلك لما قسموا طبقات الفقهاء بدأ من تقسيم أبي عمرو بن الصلاح، ثم النووي، ثم جاء ابن حمدان وعدل فيه قليلاً، فإنهم جعلوا من طبقات المفتين:

- من يكون مجتهداً مطلقاً.

- ومن يكون مجتهداً في مذهبه.

- ومن يكون مجتهداً في مسألة.
- ومن يكون مجتهداً اجتهداً ترجيحاً فقط فيرجح بين المسائل، فيكون داخلياً في القول الثاني.
- ومنهم يحق له نقل الفتوى.
- ومنهم من يكون فقيهاً ولا يجوز له الفتوى وهم الطبقة المتأخرة؛ فبعض الفقهاء فقيه له أن يعمل بما تعلم، لكن ليس له النقل: إما لعدم حسن تصوره للمسائل التي حفظها وعلمها، أو لعدم حسن تصوره للمسائل التي يستفتى بها.

❦ "مسألة: أكثر أصحابنا على جواز تقليد المفضل، مع وجود الأفضل".

هذه المسألة تتعلق باختلاف المفتين عند المستفتي. وقبل أن أبدأ بهذه المسألة هي لها حالتان أوردهما المصنف، فنعرف الحاليتين قبل:

- الحالة الأولى: إذا اختلف المفتون قبل السؤال.
- والحالة الثانية: أن يختلف المفتون بعد السؤال.
- إذن قبل السؤال وبعده، ويختلف الحكم.
- بدأ أولاً المصنف بالحالة الأولى وهو اختلاف المفتين وتعدد هم قبل السؤال.
- قال المصنف: (أكثر أصحابنا على جواز تقليد المفضل مع وجود الأفضل) معنى هذا الكلام:
- أنه يجوز للمقلد العامي أن يتخير من المفتين قبل سؤالهم من شاء ما داموا جميعاً متأهلين للفتوى، فيختار من شاء منهم ولو كان مفضولاً مع وجود فاضل؛ لأنه أحياناً قد يصعب عليه تمييز الفاضل من غيره.
- ثانياً: أن معرفة الفاضل من المفضل نسبي.
- الأمر الثالث: أن الوصول للفاضل أحياناً قد يكون صعباً، فإذا قلنا بلزومه ففيه مشقة وحرص. ولذلك قال المصنف: إنه ابتداءً قبل السؤال يجوز له أن يختار من شاء من المفتين فيأخذ بقوله. وهذه المسألة هو عليها عامة أصحاب أحمد ممن نص عليها القاضي، أبو الخطاب، ابن مفلح، البرهان ابن مفلح حفيده، الحجاوي في [الإقناع]، والبهوتي كذلك، وقال ابن مفلح: (أن أكثر أصحاب أحمد عليها) هذا هو القول الأول في المسألة.
- القول الثاني.

❦ "خلافاً لابن عقيل".

هذا القول الثاني وهو قول ابن عقيل وهو: أن العامي ليس له أن يتخير في السؤال من شاء ابتداءً، وإنما يلزمه أن يبحث عن الأفضل، وأن يقلده، فيجب عليه البحث. **وعلى ذلك قال:** (لأن الظن بجواب العالم أن يكون أقرب للصواب من غيره).

طبعاً المراد بـ (الأفضل) هنا الأفضل باعتبار معيارين:

- أولاً العلم.

- والثاني: الدين.

هذا معيار مشهور جداً.

المراد بالأفضل باعتبار أمرين: العلم، والدين.

قال: (وعن أحمد روايتان)؛ يعني أن عن أحمد روايتان في هذه المسألة.

قبل أن نتقل للحالة الثانية ما الذي ينبغي على هذه المسألة في التخيير؟

ذكر أصحاب الإمام أحمد أنه ينبغي على هذه المسألة أمران:

- الأمر الأول: ظاهر المسألة أن يجوز له ابتداءً أن يسأل المفضول إذا كان متأهلاً.

- الأمر الثاني: أنه إذا سأل المستفتي أهلاً للفتوى فأجابه ولم تسكن نفسه لفتواه، فهل يلزمه أن يسأل آخر أم

لا؟ ذكر أن هذه ثمرة لهذه المسألة ابن حمدان، ثم رجح ابن حمدان وتبعه المرداوي بعد ذلك: أن الأولى والأحوط إذا لم تسكن نفسه أن يسأل ثانيًا وثالثًا ورابعًا حتى تسكن نفسه.

والحقيقة أننا إذا قلنا بقول ابن حمدان بسكون النفس لانفتح الباب، وخاصةً أن كثيراً من الناس يصاب بالوسواس، فتجده لا يسأل عشرة، بل يسأل الناس جميعاً، كل من رأى إمام مسجد سألته عن مسألته لربما وقع فيما فيه الحرج عليه والمشقة؛ ولذلك الصواب: هو ما ذكره المصنف ابتداءً: (أنه إن سأل واحداً أجزاءه، ولم يلزمه أن يسأل غيره، ولو كان مفضولاً مع وجود الفاضل). وهذا الذي عليه المشايخ -عليهم رحمة الله- مشايخنا كان إذا سأل يقول: هل سألت أحداً؟ يعرف أنه نعم، يقول: خلاص أجابك فلان لا أجيبك. انتهى؛ لكي يكون من باب التربية أن الإنسان إذا سأل لا يكرر السؤال؛ لأنه يترتب عليه الحرج الثاني الذي سيأتي بعد قليل.

الحالة الثانية وهي حالة إذا سألهما وعرف الحكم عندهما، فهل يتخير أم لا؟

وقبل أن انتقل لهذه المسألة التفريق بين الحالتين مهم؛ لأني وجدت بعض الناس لا يفرق بين المسألتين، وينسب لأصحاب أحمد أنه يجوز له التخيير مطلقاً حتى بعد السؤال والعلم، وهذا غير صحيح، لم يقولوا بذلك مطلقاً، وإنما سيأتي خلافهم بعد قليل. إذن فرق بين المسألتين؛ فلذلك دائماً الأخذ من الكتب من غير تمحيص وتدقيق ومراجعة المسألة في أكثر من كتاب في نفس المسألة ما تتضح لك؛ وجدت كثير من الناس حتى بعضهم متصدر للتدريس يقول: إنه إذا سمع فتويين وكانا متأهلين؛ يعني المفتيين فله أن يختار من أيهما شاء؛ لجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل. ما قالوا هذا على الإطلاق، وإنما هو قول في المسألة، وإنما هذا في المسألة الأولى قبل السؤال.

قال: (فإن سألهما)؛ أي سأل مستحقي الفتوى المتأهلين لها. هذا هو الشرط.

﴿فإن سألهما واختلفا عليه﴾.

قوله: (واختلفا عليه)؛ بمعنى أنه لو سأل اثنين واتفقا على الحكم لزمه أن يأخذ حكمهما، وهذا واضح.

﴿"واستويا عنده".﴾

قوله: (واستويا عنده) يعني أنهما استويا عنده في الأفضلية. هذا المراد؛ إذ لو لم يكونا مستويين عنده في الأفضلية فيلزمه حينئذٍ أن يأخذ بقول الفاضل؛ ولذلك قال أبو الخطاب، وقال ابن أبي زيد القيرواني، وقال الغزالي، وقال غيرهم: (إن فرض المجتهد النظر بين الأدلة، وفرض المقلد النظر بين المجتهدين، فينظر الأفضل باعتبار العلم والدين فيأخذ بقوله). إذن لا بد هنا إذا استويا عنده باعتبار الشخص.

قال بعض أهل العلم: إن استويا باعتبار أيضًا الدليل، إذا كان له نظر ولو ضعيف باعتبار الدليل. وهذا الملح له شيخ الإسلام قال: إن بعض من العوام قد يكون لديه معرفة بالدليل، فإذا عرف الدليل دليل زيد وعمرو يعرف أن هذا الدليل أقرب إلى الكتاب والسنة. طبعًا بشرط أن يكون معظمًا للكتاب والسنة، ليس الدليل الذي هو يذهب لأي دليلٍ مصلحيٍّ أو غيره، ولكن على العموم الذي عليه عامة أهل العلم: أنهما استويا عليه باعتبار شخصية المفتي.

﴿"اتبع أيهما شاء".﴾

هذا القول الأول في المسألة: (أنه يتبع أيهما شاء)، فيكون مخيرًا بشرط أن يكونا مستويين. وهذا القول الذي نقله المصنف في أنه يتبع أيهما شاء. عليه كثير من أصحاب الإمام أحمد ممن جزم به الموفق، والمصنف هنا، وذكر المرادوي أن هذا القول هو الذي جزم به الشيخ تقي الدين بن تيمية، قال: (وهو الصحيح والصواب). هذا كلام المرادوي أنه يتخير ما دام قد استويا عنده.

﴿"وقيل: الأشد، وقيل: الأخف".﴾

هذان قولان في المذهب نسب القول بـ(الأخف) لابن البنا من تلاميذ القاضي أبي يعلى، ولكن هذان القولان متعارضان، فكل دليل يستدل به للأشد يمكن أن يكون ردًا لدليل من استدل بأنه يأخذ الأخف والعكس.

– إذ الأخف يقول: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُعِثَ بالحنيفية السمحة.

– والأشد يقول: لأن الشريعة جاءت بتكاليف.

ولذلك يقول الموفق: (إن هذين القولين تقابلا فتساقطا).

القول الرابع:**﴿"ويحتمل أن يسقطا ويرجع إلى غيرهما أن وجد، وإلا فإلى ما قبل السمع".﴾**

هذا قول احتمال، وهذا الاحتمال أورده المصنف تبعًا للطوفي أنه احتمال، والفرق بين الوجه والاحتمال كما تعلمون: أن الاحتمال هو ما بني تخريجيًا على أصلٍ أو على فرع، لكن لم يجزم به، فإن جزم به أحدًا من أصحاب الوجوه صار وجهًا. وهذا القول يبدو أن تخريجه متأخر، ولذلك لم يجزم به المصنف، ولا الطوفي.

هذا الاحتمال في المذهب هو (أن يسقط ويرجع إلى غيرهما إن وُجد)؛ أي يبحث عن دليل (وإلا فإلى ما قبل السمع) والذي قبل السمع وهو الإباحة في العادات، وسقوط التكاليف كذلك. وقيل: (إنه يرجع إلى التقليد). طبعاً عند غير أصحاب أحمد أنه يرجع إلى تقليد، فيلزمه أن يقلد شخصاً آخر. (يرجع إلى غيرهما)؛ أي يرجع إلى غير المجتهدين، أو المفتين اللذين أفتياه، أما الأدلة - سيأتينا الدرس القادم -

❦ "مسألة: هل يلزم العامي التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه؟ فيه وجهان: قال أبو العباس: (جوازه فيه ما فيه)".

هذه مسألة تتعلق بالتمذهب، ومسألة التمذهب مسألة طويلة ينبغي عليها مسألة تقليد الميت، بناها شيخ الإسلام على مذهب تقليد الميت.

عموماً، التمذهب نوعان:

- التمذهب للمجتهد.

- والتمذهب للعامي.

مذهب الإمام أحمد: (أن المجتهد لا يجوز له التمذهب في مسألة بعينها)، نعم قد يتمذهب باعتبار الجزئيات كالأصول، فيأخذ أصول مذهب معين، أو يكون مجتهداً في مسألة دون مسألة، أو باب دون باب على القول بجواز تجزئة الاجتهاد، فحينئذ نقول: يتمذهب في ذلك المسألة، وأما ما ظهر له الدليل، فيجب عليه الاجتهاد. وقد جزم بذلك وجهاً واحداً، أو نقل ذلك ابن مفلح في [الفروع] وقال: (المجتهد لا يجوز له التقليد وجهاً واحداً).

وأما التمذهب بمعنى التعلم: فهذه مسألة أخرى ليست المرادة هنا، المراد هنا أمر آخر؛ لذلك قال: (التمذهب بمذهب يأخذ رخصه وعزائمه)؛ هذه عبارة المصنف: يعني أنه يتمذهب ويقلد جزئيات المذهب.

❦ "قال ابن عباس: جوازه فيه ما فيه".

قوله: (هل يلزم العامي) بدأ يتكلم المصنف عن العامي؛ لأن المجتهد تكلمنا عن حكمه قبل قليل، **معنى اللزوم:** يعني أنه يجب على العامي أن يختار مذهباً، ولا يجوز له مخالفته، ولا الخروج عنه في جميع الصور وإن أفتاه غير مفتي. وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي هل العامي له مذهب أم ليس له مذهب؟ فإن في المسألة قولين. والخلاف المورد هنا مبني على القول بأن العامي له مذهب. نبّه على سبب الخلاف ابن حمدان، فقال: (إن الخلاف في هذه المسألة مبني على من قال: إن للعامي مذهب).

وأما من قال: (إن العامي لا مذهب له). فإن هذا قول جماعة من أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين وغيره ينتصرون أن العامي لا مذهب له، وإنما هم على مذهب من استفتوه من أهل بلدهم؛ ولذلك عندما نقول: أهل تلك البلد على مذهب زيد أو عمرو. ليس بصحيح، وإنما المراد مفتوها وعلماءها وفقهاؤها فقط، وأما العامة

فالصواب أنه لا مذهب لهم. ولكن هذا قول من أقوال بعض أهل العلم: أن للعامي مذهب فُرِّع عليه هل يلزمه التمذهب؟

قال المصنف: (هل يلزمه التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه؟).

لماذا قال: (يأخذ برخصه وعزائمه)؟

لأن المجتهد قد يتمذهب لكن لا يأخذ برخصه وعزائمه، قد يتمذهب في التفقه، العامي لا يحتاج التفقه، قد يتمذهب لمعرفة الأصول، فيكون محاكيًا في الأصول لطريقة معينة، العامي لا ينظر في الأصول، وإنما ينظر في الفروع الفقهية هي التي يحتاجها، قد يكون يأخذ ببعض أحكامه في بعض الجزئيات دون بعضها؛ ولذلك أكد المصنف على أنه يتمذهب ويأخذ بالرخص والعزائم دون ما عداها.

قال المصنف: (فيه وجهان) أي أن هذه المسألة فيها وجهان.

قبل أن أنه عن هذين الوجهين، أريد أن أبين لمسألة وهو أن المذهب فيه طريقتان في حكاية الخلاف

في هذه المسألة، طريقتان في حكاية الخلاف:

- فبعض أصحاب الإمام أحمد وهم الأكثر منهم المصنف، وابن مفلح، وأكثر الأصحاب على: أن المسألة فيها وجهان. وهو الذي سنشرحه بعد قليل.

- الطريقة الثانية: أن المسألة فيها وجه واحد ولا خلاف فيها، وإنما فيها اختلاف أحوال فيقولون: إذا كان من التزم المذهب وخرج عنه من غير دليل إذا كان أهل للنظر في الأدلة، أو من غير تقليد سائغ، ومر معنا أن يجوز سؤال المفضل مع وجود الفاضل، فلو كان في البلد اثنان ينتسبان لمذهبين:

- فعلى القاعدة الأولى: أنه يجوز سؤال من ليس على مذهبه. وهذه تختلف عنها، إذا كان من غير معرفة دليل اتباعًا لدليل بقواعد صحيحة طبعًا ليس بدعوى.

- والأمر الثاني: من غير تقليد سائغ.

- والأمر الثالث: من غير ضرورة. فهذه لا تجوز، وعليها تحمل ما نُقِلَ من عدم الجواز لا يجوز حينئذٍ ترك هذا الرأي الذي عليه أهل بلده، والذي يفتي به أهل البلد الذي هو متمذهب بهم إن قلنا: أن العامي له مذهب.

الحالة الثانية: إذا كان انتقاله للقول الثاني خالف مذهبه بناءً على تقليد سائغ. طبعًا دليل لا يتصور في العامي، لكن على تقليد سائغ أو لضرورة، إما ضرورة خاصة، أو ضرورة عامة، الضرورة الخاصة تبيح الميتة ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ﴾ **إِلَيْهِ** [الأنعام: ١١٩]، والضرورة العامة: الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة. فهذه يحمل عليها رواية جواز.

إذن عندنا طريقتان:

- قيل: إن فيها وجهان. وعليها أكثر الأصحاب.

- والطريقة الثانية وهي طريقة الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أنها وجهة واحد في المذهب لا خلاف فيها، وإنما الأحوال تختلف.

قال: (وقال بعض أصحاب أحمد: إن في المسألة وجهين) فذكر أن هذه الطريق مختلفة. وعلى العموم هي طريقتان في المذهب.

الخلاف في هذه المسألة: طبعاً المصنف -رحمه الله تعالى- ذكر الوجهين في المسألة، وأطلق الوجهين، ولم يرجح بين الوجهين، والوجهان هما:
عبرنا بالوجه لماذا؟

لأنها ليست رواية منصوبة عن أحمد، وإنما هي قول أصحابه.

- الوجه الأول: أنه لا يلزم العامي أن يتمذهب، لكن يجوز له أن يتمذهب. وهذا القول هو قول جمهور أصحاب الإمام أحمد نسبه لجمهور أصحاب أحمد والشافعي الشيخ تقي الدين، ومن جزم بذلك ابن مفلح والمرداوي، وذكروا أنه أشهر الروايتين.

وممن قاله أيضاً ابن القيم، وقال: (إنه الصواب المقطوع به أنه لا يلزمه ذلك، ويجوز له أن يقلد غيره). ومما قالها أيضاً من المتأخرين الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة أيضاً قاله من علماء القرن العاشر -رحمه الله تعالى-.
- الوجه الثاني: أنه يلزمه التمذهب. وهذا القول قال به بعض أصحاب الإمام أحمد، ومنهم الآمدي الحنبلي، والعجيب أن ابن حمدان ذكر أن هذا القول هو الأشهر في مذهب أحمد لا الأول، وأما ابن مفلح ومن بعد ابن مفلح فيجزمون بأن الأشهر هو ما ذكر.

قال أبو العباس: جوازه فيه ما فيه.

قول المصنف: (قال أبو العباس) يقصد به الشيخ تقي الدين.

(جوازه) يعني المسألة كان البحث فيها في مسألة ماذا؟ في الزوم، هل يلزمه ذلك أم لا يلزمه؟
الشيخ يرى عدم الزوم، بل تجاوز ذلك، بل يقول: (إنه هل يجوز للعامي أن يتمذهب بالمذهب؟ يقول: فيه نظر) حتى الجواز، وقوله: (فيه نظره) فهمها أصحاب أحمد أنها توقف من الشيخ تقي الدين، وليس جزماً بعدم جوازه، وإنما هو توقف منه.

إذن المسألة فيها حالتان:

- الحالة الأولى: هل يلزمه؟ وفيها الخلاف الذي ذكرته قبل قليل على خلاف في حكايته.

- الأمر الثاني: أن بعض الناس خالف هل يجوز أصلاً أم لا يجوز؟

وهذا هو الصواب، الأقرب أنه لا يلزم، وإن قال المرء بقول الشيخ تقي الدين: (أنه لا يجوز أيضاً) فهو متجه كذلك، وإنما العامة بأشياخهم الذين يستفتونهم.

والنظر في قضية هل يلزم التمسك؟ إنما هو للمفتي المتأهل لبعض؛ أي المتوسط، وأما العامي الذي لا يستطيع النظر في الأدلة، فهو الذي لا شك أنه يعني لا يلزمه، لكن هل يجوز له ذلك؟ أيضًا فيها نظر كما قال الشيخ.

❦ "مسألة: ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، وذكره ابن عبد البر إجماعاً".

هذه المسألة في قضية تتبع الرخص، وتتبع الرخص يختلف فيها طريقة العامي عن طريقة غيره.
- أما طريقة غيره ممن يستطيع النظر بالأقوال فإنه ينظر في الأدلة وينظر ما أنتجته، فيأخذ بما وافق هواه. وهذا غير جائز.

- وأما العامي فتتبعه الرخص يكون باستفتاءه لأكثر من شخص، وقلنا: إذا اختلف عنده المفتون، فإنه إما أن يتخير. طبعاً أول شيء يجب عليه أن يختار الأفضل، فإن استووا عندهم فيما أن يتخير، وإما أن يأخذ بالأشد على قول أو الأسهل وهما ضعيفان، والأقرب أنه يتخير بينهما إذا استووا، وأما إذا لم يستووا فليس له أن يتخير، وهو تتبع الرخص.

إذن تتبع الرخص للعامي يكون بأن يأخذ قولاً من رجل لكونه سهلاً، لا لكونه أفضل، أو لكونه متأهلاً للفتوى فسأله ابتداءً.

والمراد بالرخص هنا ليست الرخص التي سبق ذكرها، وإنما الرخص هنا بمعنى التي تكون أسهل سواء كانت واجبة أو ليست بواجبة.

قال: (ذكره ابن عبد البر إجماعاً) وأطال عليه ابن عبد البر كتابه العظيم الجليل الذي يجب على طالب العلم أن يعني به وهو كتاب [جامع بيان العلم وفضله]، وهذا الكتاب حريٌّ بطالب العلم أن يقرأه وخاصة في بداية طلبه العلم؛ لأنه من الكتب العظيمة، وقد اختصره يعني شخص طبع اختصاره قدّم أظنه أعيد طبعه من مئة سنة، أظن أنه أندلسي أو قرطبي أو غيره، لكن نسيت اسمه، موجود الاختصار يعني حذف الأسانيد، وحذف بعضاً من تعدد الألفاظ.

❦ "ويفسق عند إمامنا وغيره".

(ويفسق) أي متتبع الرخص سواء كان عامياً أو غير عامي.

❦ "وحمله القاضي على غير متأول أو مقلد".

قوله: (وحمله القاضي) أي أبو يعلى (على غير المتأول) إذا كان مجتهداً متأولاً، (أو مقلداً) أي إذا قلد غيره.

قوله: (وفيه نظر) هذا الكلام هو كلام ابن مفلح أن (فيه نظر)، وبنى ابن مفلح كلامه على أن بعض أصحاب الإمام أحمد قالوا: (إن من أخذ بالرخص هل يفسق أم لا؟ فيه روايتان، ثم قال: كذا قال) فهو لم يطلق هذا في كل شيء، وإنما يطلقه في مسألة الدليل، فقد ذكر أن بعضهم يقولون: إن العامي لا يفسق فيما قوي دليله، فتتظير ابن

مفلح يقول: إن العامي ليس له النظر في الدليل حتى وإن قوي الدليل ليس له حق النظر فيه ابتداءً، ما دام ليس متأهلاً. إذن هذا هو التنظير الذي ذكره ابن مفلح وتبعه المصنف.

❦ "مسألة: المفتي يجب عليه أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً".

هذه المسألة فيما يتعلق في المفتي سواء كان قد أفتى باجتهادٍ مطلقٍ، أو اجتهادٍ جزئيٍّ، أو باعتبار تقليده لغيره. ونحن قلنا: أنه يجوز على قولٍ جزم به [صاحب الإنصاف] استفتاء المقلد.

يقول: (المفتي يجب عليه أن يعمل بموجب اعتقاده تقليدًا أو اجتهادًا فيما له وعليه إجماعاً) هذه المسألة حكى الإجماع عليها كثير من أهل العلم منهم الشيخ الدين كما نقل في [الفروع]، وتبعه جماعة ومنهم الحجاوي، والمرعي، وغيرهم كثير.

ويقابل هذه المسألة عددٌ من الأشخاص.

- أول هؤلاء الأشخاص: من يفتي بما له، ولا يفتي بما عليه. وذكروا لذلك مثلاً أورده أبو الوليد الباجي في بعض كتبه. فقد ذكر أبو الوليد الباجي: أن بعض أصحابه كان يفتي الناس بفتوى، فإذا سأله صديقٌ يحبه أفتاه بالسهل الذي يكون له لا عليه.

إذن فقوله: (فيما له وعليه) يعمل هو ويفتي به كذلك. وهذا لا يجوز، وهو باطل. قال أبو وليد الباجي: (وهذا باطلٌ بالإجماع) وهذه المسألة التي نقلها عن بعض أصحابه يعني هي محل نظر كثير جداً عند بعض الناس، وأصبحوا يدرسون هذه الحالة.

- يقابل ذلك أيضاً مسألة الإفتاء بالاحتياط: هل يجوز للمفتي أن يفتي غيره بالاحتياط أم لا؟ بمعنى أنه يرى الجواز، ثم يفتي غيره احتياطاً، يقول: من باب الورع.

يقول أهل العلم: إن الإفتاء بالاحتياط أو الأخذ به له أحوال:

- الحالة الأولى: أن يكون قد اعتقد عدم الاحتياط، وإنما أخذ الاحتياط ورعاً، فيكون قد أفتى به غيره. فهذا ليس بجائز، وهذا هو المراد، وقد أطال ابن القيم عليه، لا يجوز لشخص أن يفتي غيره بالأشد مع قناعته بالأسهل. حرام، لا يجوز مطلقاً لا يجوز له ذلك؛ لأنه ما دام قد ظهر له الأسهل، فليس له أن يفتي بالاحتياط.

- الحالة الثانية: أن يكون قد ظهر له الأسهل، لكنه يعمل هو بالأحوط وهو الأشد، ويفتي غيره بما ظهر له، فقالوا: هذا يجوز أن يعمل هو في خاصة نفسه بالاحتياط، فالإنسان يحتاط لنفسه ديانةً بينك وبين الله، وأما غيرك فلا.

من أمثلة ذلك عند أحمد: أحمد كان يتورع من بعض الأمور منها الطعام الذي يأتي به ابنه صالح من القضاء، صالح ولي القضاء، وأحمد أيضاً ولي القضاء بعد وفاة أبيه، فكان يتحرج من هذا الطعام؛ لأن أحمد يرى أنه لا يجوز

أخذ المال على القُرب، لكنه لم يكن يمنع أهل بيته من أن يأكلوا من (١:٢١:٥٩) صالح، فالإنسان في عمل نفسه يحتاط ويتورع، وأما لغيره فلا.

ولذلك بعض الناس - قبل أن أنتقل للحالة الثالثة - بعض الناس وهي شُهرت عن بعض المفتين أنه يقول: هناك فتوى خاصة، وفتوى عامة، فإن سألتني أي أحد أجبت به بالأشد بإيجاب الفدية، وأما أنت فلان لأنك أخي وصديقي وأحبك فأني أفتيك بالأسهل. وهذه وإن شهرت عن بعض الناس في هذا الزمان، إلا أنها شرٌّ عظيم لا شك، ولا يجوز ذلك، فإن المفتي يجب عليه أن يعمل في خاصة نفسه، ويفتي غيره بموجب اعتقاده بما له وعليه، نعم، في خاصة نفسه قد يفتي نفسه بالأحوط.

- الحالة الثالثة والأخيرة: وهي قضية أنه يجوز الإفتاء بالاحتياط سدًا للذريعة لا على العموم وإنما على الأفراد. يعني مثلاً: بعض الناس يعلم أنك إن أفتيته بفعل بعض المكروهات وقع في الحرام تعرف من حالته ومن طبعه ذلك، مثل ما قال أحمد: الذي يترك السنن الرواتب وتركها مكروه (الذي يترك السنن الرواتب رجل سوء). فشدد في هذه الكلمة لبعض الناس لعلمه أنه ربما إذا ترك هذه النوافل السنن الرواتب ربما ترك الفرائض. فبعض الناس لما تعلمه من حاله قد تشدد عليه في مسألة، لكن لا يكون الحكم كلياً. وهذا معنى قول سفيان بن عيينة: (التشديد أو الاحتياط كل يحسنه، وإنما الفقه عندنا الرخصة من الثقة) نقلها أبو طاهر القيسراني في أول كتاب [السماع] لما أراد أن ينتصر لمسألة السماع وأنها جائزة.

❦ "مسألة: إذا استفتى العامي واحداً، فالأشهر يلزمه بالتزامه".

يقول المصنف: (مسألة) هذه المسألة تكلم عن قضية استفتاء العامي لأكثر من شخص. مر معنا أن المستفتي إما أن يسأل شخصاً، وإما أن يسأل أشخاصاً، وأنه إذا سأل شخصاً واحداً فقط ولم يسأل غيره جاز له أن يسأل الفاضل، وجاز له أن يسأل المفضول.

نحن نتكلم الآن إذا سأل شخصاً هل يلزمه هذه الفتوى، أم يسأل غيره؟

قبل أن أذكر كلام المصنف يجب أن نقسم تقسيماً مهماً لهذه المسألة لتتضح. نقول: أن هذه المسألة لها

حالتان:

- الحالة الأولى: أن يستفتي العامي مفتياً ثم يعمل بالفتوى.

ففي هذه الحالة حُكي الاتفاق بين أهل العلم عليها، وأنه ليس له الرجوع إلى فتوى غيره. بعض الناس يبدأ في مسألة في بيع وشراء فيستفتي من يثق في ديانته فاضلاً أو مفضولاً، ثم يعمل بها في إبطال عقدٍ أو تصحيحه، أو غير ذلك من الأمور المتعلقة، أو إعادة عبادةٍ ونحو ذلك. ثم بعد ذلك يسأل غيره، فهل يقول: إني أبطلت العبادة وقضيتها، وأعتبر الزكاة تلك صدقةً من الصدقات، وأعتبر ذلك النذر كذا، وكذا، وكذا؟

نقول: لا، ما دام قد عمل بها فإنها تلزمه، وإن سأل غيره لا يرجع في فتوى الثاني. هذا باتفاق، ممن حكى الاتفاق جماعة منهم ابن الحاجب، والصفى الهندي، والمرداوي، وغيرهم.

– الحالة الثانية: إذا لم يعمل المستفتي بالفتوى، فهل يلزمه العمل مباشرة، أم يجوز له أن يسأل غيره؟ هذه المسألة هي التي قصدها المصنف، وهي التي فيها الخلاف، وفيها قولان:

• القول الأول: قال المصنف: (الأشهر يلزمه بالتزامه) وهذا هو الصحيح في المذهب كما قال المرداوي: إن لم يعمل بها. بيّن محل الخلاف (إن لم يعمل بها، فالصحيح من المذهب أنه يلزمه بالتزامه) وهذا الذي عليه أكثر أصحاب أحمد.

• وهناك رواية أخرى مقابلة لها: أنه لا يلزمه بل يجوز له ذلك. ونقلها في [الإنصاف] عن بعض أصحاب أحمد.

مسألة: للمفتي رد الفتوى وفي البلد غيره أهل لها شرعاً.

هذه المسألة متعلقة بمسألة امتناع المفتي من الفتوى. امتناع المفتي من الفتوى له حالتان: أوردتها المصنف:

– الحالة الأولى: إذا كان في البلد غيره ممن هو أهل للفتوى، سواء كان أعلم منه، أو مثله، أو دونه.

– والحالة الثانية: إذا لم يكن في البلد أحد.

بدأ بالحالة الأولى وهو إذا كان في البلد غيره ممن هو أهل لها شرعاً.

أي يقوم مقامه في تلك الفتوى، ويقضي عنه ما وجب عليه من تعليم العلم؛ لأن تعليم العلم واجب، فإن طلب العلم واجب، وتعليمه كذلك يكون واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وذكر المصنف أنه له ذلك. وهذه المسألة فيها روايتين عن مذهب أحمد، الصحيح ما جزم به المصنف، وهو الذي عليه جماهير الأصحاب: أنه يجوز له أن يرد الفتوى.

ومما قيل: إن أحمد قد قال بذلك، فقد نقل أبو داود في [مسائله] أنه قال: (قلت لأحمد: الرجل إذا سئل عن المسألة فهل له أن يدل على إنسان آخر يسأله أم لا؟ فقال الإمام أحمد: إذا كان الذي أرشد إليه يتبع ويفتي بالسنة)؛ يعني بشرط أن يكون متأهلاً فهو يتبع ويفتي بالسنة.

قال: (فقيل لأحمد: إنه يريد الاتباع، ولكن ليس كل قوله مصيب، قد يكون مفضولاً، فقال أحمد: ومن يصيب في كل شيء؟! فقيل له: يفتي برأي مالك؟ فقال: لا تتقلد من مثل هذا بشيء).

قوله: (لا تتقلد من مثل هذا بشيء) ليس ذمّاً لمذهب مالك كما قال ابن مفلح، وإنما معناه هو حديث خاص لأبي داود وأصحابه أنكم لا تقلدون أحداً –وقد يأتي الإشارة لها ربما–.

إذن قوله: (وللمفتي رد الفتوى) هذا هو مشهور الإمام أحمد، وقد نص عليه في أكثر من مسألة.

فيها رواية ألمح لها، لكن من أشهر من شهر عنه هذا القول الحلبي صاحب [المنهاج] من الشافعية فإنه قال: (ليس له أن يرد ولو كان في ذلك أحد في البلد غيره).

– الحالة الثانية: قال المصنف.

﴿وإلا لزمه﴾.

(وإلا لزمه)؛ أي وإن لم يكن في البلد مفتي آخر يستطيع أن يفتي الناس وهو متأهل للفتوى، ولو كان مفضولاً لزمه؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به، فيكون واجباً.

قال: (ذكره أبو الخطاب وابن عقيل)؛ أي أحما ذكرنا هذا القول، وبعضهم أنه قطع به الناس بعدهم؛ يعني الناس قلدوا ابن عقيل، وقبله أبو الخطاب، وأنتم تعلمون أن أبا الخطاب بالذات كلامه في الأصول كثير من الحنابلة يحاكيه ويقلده فيه، ومن أكثر من قلده أيضاً الموفق، الموفق ينقل عن أبي الخطاب كثيراً جداً، نقل عنه كثير جداً، واستفاد منه.

وذكرت في أول الكلام: أن الذين عليهم الاعتماد في مذهب أحمد في الأصول تقريباً خمسة أو نحوهم.

﴿ولا يلزم جواب ما لم يقع﴾.

هذه المسألة من المسائل المهمة وهي مسألة (جواب ما لم يقع):

في المسألة السابقة: ذكر بعض المتأخرين أنهم لما قالوا: أنه يجوز الإحالة. قالوا: من باب أولى أنه إذا خشي من الإجابة فتنة إما على نفسه أو على غيره؛ ولذلك قال الخلوتي في [حاشيته على المنتهى] لما ذكر هذه المسألة صاحب [المنتهى] قال: (وكذا لو خاف من غائلة الفتوى) فبعض الناس قد يفتي لأمر معين يرى فتنة قريبة أو بعيدة أمراً معيناً فيمتنع من الفتوى بأي طريق، فقد يحيل إلى غيره، أو يمتنع بعدم الإجابة ونحو ذلك.

المسألة التي بعدها التي قرأها القارئ -جزاه الله خيراً-، وهو قول المصنف: (ولا يلزم جواب ما لم يقع) هذه المسألة من المسائل المهمة جداً، وقد جاء فيها كثير من الآثار عن السلف -رضوان الله عليهم-، وجمعها ابن القيم في [إعلام الموقعين]، وقد جاء عن أحمد الكثير من المسائل، من ذلك نقلها ابن مفلح تقريباً أربع أو خمس مسائل، مثلاً من ذلك: (أن المهني سأل الإمام أحمد عن مسألة فغضب أحمد أشد الغضب، ثم قال: خذ ويحك فيما تنتفع به، وإياك وهذه المسائل المحدثه، وخذ فيما فيه حديث)، (وسئل عن مسألة فقال أحمد: ليت أننا نحسن ما فيه الأثر فقط) وقد جاء عن السلف النهي كثيراً عن سؤال مسائل: أرأيت، أرأيت.

ومذهب الإمام أحمد المنصوص عنه والمجزوم به. المنصوص عنه؛ أي عن أحمد، والمجزوم به في كتب أصحاب أحمد المتقدمين والمتأخرين مثل صاحب [الإنصاف]، و[المنتهى]، وغيرهم: أنه لا يلزم الجواب عما لم يقع.

والجواب عما لم يقع يقولون: هو درجات:

– بعضه جائز.

- وبعضه مكروه.

- وبعضه محرم.

فأما المحرم فهو المقصود به التعنت، والسؤال عن دقائق المسائل، مثل: (أن رجلاً سأل أحمد عن يأجوج ومأجوج أهم مسلمون أم ليسوا بمسلمين؟ فقال الإمام أحمد: هل أحكمت العلم كله؟ إذا أحكمت العلم كله اسأل عن هذه المسائل) أو نحو مما قال أحمد. هذه المسألة الأولى.

الحالة الثانية: متى يكره؟ قالوا - وهذا نص على الكراهة ابن هبيرة -: أنه يُكره إذا كانت المسألة لا تعني الشخص، أو كانت المسألة لم تقع بالكلية. فنص ابن هبيرة أن المراد حينئذٍ بها الكراهة، وأما إذا كانت من باب التعنت، أو ما لا يتصور وقوعه فإنها حرام؛ لأنها تكون مسائل فرضية.

الأمر الثالث: التي تكون جائزة، قالوا: إذا كانت من باب التعلم مثل كد الذهن لمعرفة القاعدة، وقد يكون هذا المتعلم هو المفتي أو المجتهد أو العالم لكي ينظر لوازم هذه القاعدة أو المناط أهو بصحيح أم ليس بصحيح، وقد يكون للمتعلم لكي يعرف التفاريع المخرجة على هذا المناط أو على هذا الأصل الكلي. وهذه المسألة كما ذكرت لكم أن تفصيل ابن القيم قريب مما ذكرته، وإنما ذكرته يعني مجموع كلام العلماء ومنهم أصحاب الإمام أحمد.

«وما لا يحتمله السائل ولا ينفعه».

قول المصنف: (وما لا يحتمله السائل ولا ينفعه)؛ أي لا يلزمه الإجابة.

ما معنى لا يحتمله؟

قوله: (لا يحتمله السائل ولا ينفعه) لا يحتمله أي لا يحتمله عقلاً فإن بعض الناس لا يحتمل عقل بعض الأحكام، وبعض الأخبار.

- وقد جاء أن علي - رضي الله عنه - كما في مقدمة [صحيح مسلم] أنه قال: "ما أنت بمحدث أقواماً حديث لا تدركه عقولهم إلا أصبحوا له مكذبين".

- وجاء عن ابن مسعود أنه قال: "يكون لهم فتنة".

فبعض الناس عقله لا يحتمل ذلك، إما لأمرٍ أو لآخر قد يكون لجهله، وقد يكون لعلمه ببعض الأشياء؛ ولذلك بذل العلم لبعض الناس وإن زعم أنه متعلم ببعض الأمور تكون فتنة له فلا تحبره به.

على سبيل المثال: الخلاف كما ذكر أبو عمرو بن الصلاح: لا يُذكر لبعض الناس الذين يبحثون عن الرخص، فلا تقل: المسألة اختلف فيها، فإن فيها قول، فإن بعض الناس تبحث عن الرخص، فإذا علم بالرخصة تبعها، فلا يخبر بالخلاف أحياناً، بل يجزم به؛ ولذلك قال أبو عمرو بن الصلاح في كتابه في [آداب المفتي]: (الأصل أن الفتوى لا يكون فيها خلاف)، فحينئذٍ لا يحتمل السائل معرفة الخلاف.

أيضاً بعض المغيبات كما نقلت عن علي وابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.
قوله: (ولا ينفعه)؛ أي المسألة التي لا تنفعه مما لا يزيدده فقهًا ولا علمًا وتكون لغيره؛ لأنه ربما يستصعب العلم،
وربما يكون ذلك سببًا في بعض الحرج عليه.
قول المصنف: (وما لا يحتمله السائل ولا ينفعه) عطفها على الجملة السابقة وهي قوله: (ولا يلزم) فظاهر
كلامه أنه لا يلزم، وعدم اللزوم معناه أنه جائز.

وفي المذهب قولان في المذهب نقل القولين صاحب [الإنصاف]:
- القول الأول: أن ما لا يحتمله السائل ولا ينتفع به يستحب إعلامه به، يستحب.
- والوجه الثاني: أنه يكره. من باب الكراهية فقط.
قال صاحب [الإنصاف]: (وهو ظاهر كلام أحمد) أنا أقول: وهو ظاهر السنة كذلك، وهو ظاهر السنة أنه
لا يستحب، بل يكره وخاصةً ما لا يحتمله، أما ما لا ينتفع به، فقد أحيانًا ينقله على غير وجهه، فكذلك الأفضل
ألا يُخبر به.

❦ "مسألة: قال ابن عقيل: لا يجوز أن يُكبر المفتي خطّه".

هذه مسألة متعلقة بأدب المفتي ناسب أن يذكرها المصنف في ختام الباب، فقال: (قال ابن عقيل) ابن عقيل
هذا له كتاب اسمه [المشور] مفقود ذكر فيه فصلاً في أحكام الفتوى، ومما ذكر فيه هذه المسألة، قال: (لا يجوز أن
يكبر المفتي خطه) قديماً كانت الفتوى ترسل في رقاع؛ يعني في ورقة يكتبها المستفتي، وكان الورق من أغلى ما
يكون، وأنتم تعلمون أنهم قديماً كانوا يمحوون الحبر ليكتبوا فيه مرةً أخرى، وأن بعض أهل العلم كان قد ورث مالاً
فبذل هذا المال في ورقٍ يستكتب وينتسخ فيه العلم، فالورق قديماً كان يأخذ حيزاً كبيراً جداً.

ولكن أنا سأشرح المسألة فيما يتعلق بها قديماً، وبما يناسبها من حيث المناط في وقتنا:

فابن عقيل نقل عنه المصنف أنه لا يجوز (يحرم أن يكبر المفتي خطه) يعني يكتب بخط كبير على الفتوى.
السبب: لأن فيها إتلافًا للورق والمال من غير حاجة، فإنه لا يحتاج إليه، وينبغي على ذلك أنهم يقولون: لا يسترسل
في كتابة ما لا حاجة له؛ ولذلك إذا نظرت، فائدة هذه الفتوى أنك إذا نظرت في فتاوى بعض العلماء المتقدمين
وخاصةً قبل القرن السادس أو السابع، قبل السبعمئة تقريباً أو الستمئة تجد أن فتاويهم قصيرة لا تكاد تتجاوز
سطين أو ثلاثة، وأن هذه الفتاوى الطويلة إنما جاءت بعد ذلك في القرن الثامن ربما التاسع أصبح الإسهاب في
إجابات الفتاوى يظهر ذلك في الفتاوى المطبوعة تلك القرون. هذا ما يتعلق به.

ما يتعلق بزماننا هذا نقول: إن هذه التي ذكرها المصنف بنيت على قاعدة ومناط وهو أنه لا يجوز جعل المستفتي
يخسر مالاً لأجل الفتوى من غير حاجة، وبناءً على ذلك فإن خسر مالاً في اتصالٍ بالهاتف فاختر عليه بالإجابة،
وخاصةً إذا كان المستفتي يتصل من خارج المملكة مؤنتها غالية جداً.

الأمر الثاني: إذا كانت الفتوى تحتاج منه وقت فلا تتعبه في الترداد ذهاباً وعودة، فأنتم تعلمون أنه بطبيعة الحياة في هذا الوقت أن الترداد يجعل المرء يخسر وقتاً ربما استأذن، ربما ترك، وأغلب نظام الشركات الآن، وأغلب الناس نظام الشركات يعاملك خرجت بالساعة يخضم عنك بالساعة، فكثير من الشباب يذهب لكي يراجع المفتي ربما إذا استلزم حضوره أنه يجعله يخسر مآلاً. فالمقصود من هذه القاعدة لا تجعل الشخص يبذل مآلاً من غير حاجة. فهذا هو مرادهم ومناطهم، ويمكنك أن تخرج عليه أو على هذا المعنى الشيء الكثير.

قال: ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً.

قوله: (قال) أي ابن عقيل، لكن الفائدة: الفرق بين هذا القول والقول السابق: أن القول السابق في كتاب [المنثور]، والقول الثاني قاله في كتابه [الفنون]، ولم يقله في [المنثور].

قال: (ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً) بل الواجب على المفتي أن يعني يجعل الفتوى واضحةً بيّنة ولا يجعلها مشتركة، وذكروا في ذلك طرائف أوردها من باب ذكر أهل العلم لها.

مما ذكر هذه الطريقة صاحب [الكشاف] فقال: (لو سئل المفتي هل له أن يأكل بعد طلوع الفجر أم لا؟) تعلمون أن الفجر نوعان، (فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني).

قال: (ومسألة أبو حنيفة مع أبي يوسف وأبي الطيب معلومة).

هذه قصة أبي حنيفة: يذكر أن أبا حنيفة أرسل شخصاً يسأل أبا يوسف تلميذه عن شخص دفع ثوبه إلى قصّار، فقصره ثم جحدته، هل لهذا القصّار العامل أجره إذا عاد وسلمه لربه أم لا؟ يعني رجع عن جحدوده فسلمه. وقال أبو حنيفة للسائل: إن قال أبو يوسف: نعم، فقل له: أخطأت، وإن قال: لا، لا يأثم، فقل له: أخطأت. فذهب هذا الرجل لأبي يوسف، فقال أبو يوسف: إن كان قد قصره قبل جحدوده فلا، وإن كان قصره بعد جحدوده فنعم؛ لأنه يكون قد قصره لنفسه، فحينئذٍ لا تكون له أجره.

وقصة أبي الطيب التي ذكروها أيضاً أخرى: فقد جاء أن أبا الطيب الطبري وهو مشهور صاحب [التعليقة] نُشر الآن إن شاء الله تخرج كتابه [التعليقة]، وكتاب [التعليقة] قلت أكثر من مرة ينقل منه القاضي، وأبو الخطاب، والقاضي صرح باسمه في [التعليقة]، وأبو الخطاب صرح باسمه في [الانتصار] فلعله إن شاء الله إذا طبع الآن قريباً يعني نرى إن شاء الله خيراً كثيراً، وهو من كبار فقهاء المسلمين أبو الطيب الطبري الشافعي.

ذكروا أن أبا الطيب اختبر بعض طلابه في رجل باع رطل تمرٍ برطل تمرٍ فقال بعضهم: جائز. فقال: أخطأت، وقال بعضهم الآخر: غير جائز بل هو ممنوع، فقال: أخطأت، فخرجوا جميعاً، قال: إن تساوياء كلاً جاز.

ما معنى كلامه؟

الرطل أحياناً يعامل بالوزن، وأحياناً يعامل بالكيل، فكلمة رطل مشتركة بين الكيل والوزن، فيجب على المفتي أن يعلم المعيار، والمعيار في الرويات إنما هو الكيل.

بذلك نكون أنهيينا بحمد الله -عَزَّ وَجَلَّ- مباحث الاجتهاد والتقليد، أسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- التوفيق والسداد والإعانة للجميع، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

يكون باقي لنا بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- درسان، يعني ممكن درس، لكن نجعلها درسين أفضل للصوت وللجهد في مسألة الترجيح بين الأدلة إذا تعارضت، إذا قيل بتعارضها، وإن شاء الله سيأتي إن شاء الله الكلام عنها في الدرس القادم والذي بعده.

ثم إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ- نبهوني الإخوة جزاهم الله خير أنه سيرسل رابط بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- هذا الرابط يكون فيه صفحة أظن كل من حضر الدروس كلها، أو نصف الدروس فما زاد، نحن أربعة وأربعين درس تقريباً أظن، يعني اثنا عشر درس فما زاد يكتب اسمه عند الإخوان الاسم الذي يريد على حسب اسمه، والحضور سواء كان حضوره بجسده أو حضوره بالسمع أيضاً، الإخوان قالوا أيضاً من يحضر معنا فيه بالسمع كذلك فإنه يكتب اسمه، وإن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويكتب هل حضرت أم لا، حضوراً أم سماعاً يكون أجود، وإن شاء الله يترتب الشهادة والإجازة بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الدرس بعد القادم.

الأسئلة

س/ يعني هذا مسألة يقول: في حي يصلون فيه الجمعة هل يجوز ذلك أم لا؟

ج/ المُفْتَى به أنه لا يجوز صلاة الجمعة الثانية في البلد إلا بإذن الإمام، وأما الجمعة الأولى لو كانت القرية ليس فيها إلا جمعة واحدة فلا يشترط فيها إذن الإمام، وأما إذا كان فيها أكثر من جمعة فلا بد من الإذن، فالأصل أنه لا يجوز التجميع، فتكون الصلاة باطلة، ربما هذه الأيام أنا لا أعرف ما هو نظام الوزارة يتساهلون، فلعله يتأكد الأخ هل يتساهلون في هذا المصلى الذي عنده أو لا عن طريق الوزارة.

س/ هذا يتعلق بالدرس يقول: كثير من المسائل في هذا الوقت عُرف الناس أن فيها خلاف، فهل يكون

العامي قد سأل أكثر من عالم؟

ج/ لا، معرفة الخلاف ليس كسؤال العالم، لا، لا، فرق، سؤال العالم أن يكون قد سأل شخصاً بعينه، فيذكر له مسأله فيجيبه، ثم يسأل آخر كذلك، الذي يلحق بها من وجهٍ وأنا لا أرى ذلك فيما لو قرأ الفتاوى هذه التي تأتي عن طريق النت هل تكون بمثابة الفتوى له أم لا؟ أنا في نفسي شيء؛ لأن العلماء يقولون: إن بعض الفقهاء لا يجوز لهم الفتوى، فكيف بالعامي أن ينقل الفتوى؟! وخاصةً أن بعضاً من الناس لا يعرف المفتين الذين ينقل فتواهم.

أنا أذكر أن رجلاً سألني مسألة مرة في مسألة يعني صدر فيها قرار مجمع الفقه، قديمة، يعني المسألة قديمة من أكثر من عشر سنوات، فقلت له: أن هذا لا يجوز، ولا أعلم أحداً يقول بجوازه. طبعاً هي مسألة حادثة وليست قديمة، قال: وجدت من يفتي بالجواز، فيها خلاف وسأذهب له، فقلت له: من المفتي؟ قال: ما أدري، قلت: البحث.

فبحث ووجد اسمًا -نسبته الآن- فكان أمامي النت وليس دائمًا لكن كان أمامي في ذلك الوقت، لما فتحت وجدت أن هذا الرجل الذي أخذ بفتواه ورأى أنه من الخلاف السائغ ليس من أهل السنة، بل إن الطائفة التي ينتسب إليها يذمون، ويرون أنه ليس من أهل العلم في طائفته. فالآن قضية النقل من النت هذا مشكلة، فيتكلم من ليس بأهلٍ، ومن ليس معتقدًا اعتقادًا صحيحًا، بل هو من أهل البدع وينسب لهذه الأمور.

س/ يقول: ما مراتب من كان أهل للفتوى؟ ومتى يعرف طالب العلم أنه صار أهلًا لذلك؟

ج/ يعني هذه باختصار شديد المراتب تختلف بعضهم أوصلها ثلاثين، وبعضهم سبع، والحقيقة أن هذا التقسم نسبي ليس دقيق، لكن عمومًا يدلنا على اختلاف الناس باعتبار الأوصاف، ابن كمال باشا له كتاب في الطبقات، هذا الذي له كتاب الحنفى المرجاني الذي له كتاب في الرؤية رؤية الهلال، ذكر في آخر كلامه كلام الطبقات، ابن حمدان صاحب [الإنصاف]، مجموعة، النووي.

ولكن على العموم، كيف يعرف الشخص ذلك؟

بعلامات:

- أولها بعلمه، ويعرف العلم بأشياء أولها المحفوظ. فلا بد من الحفظ، وهذه مر معنا لا بد من حفظ إما القرآن كاملاً، أو الكلام الذي تكلمنا فيه قضية هل يكفي جزء منه أم لا؟ كذلك الحديث لا يمكن أن يكون شخص مفتي إلا حفظه عنده. هذا الأمر الأول.

- الأمر الثاني: أن من خصائص هذا الدين -وانتهوا لهذه المسألة- أنه يؤخذ عن أهله كما قال أحمد، وقبل أحمد بن المبارك: (الإسناد من الدين، فإن قيل عمن بقي)

مجرد أن الشخص يجلس في غرفة ويغلق على نفسه ويحفظ كتب لا يكون عالماً يجوز استفتاؤه ولا تقبل فتواه، بل لا بد أن يكون قد أخذ العلم عن أهله، لا يلزم أن يكون جلس بطريقة معينة، ولكن الأخذ عن أهل العلم كثير؛ ولذلك قال الحديث الذي عند ابن ماجه «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ» تسمعون الحديث وتسمعون الفقه كذلك؛ ولذلك (الإسناد من الدين، فإن قيل عمن بقي) وكثير من الإخوان فترة من الفترات كانوا يقرؤون من الكتب ويأتون بفتاوى أغرب من الغرائب، يفهم الكلام على غير وجهه، وهذا مشكل. هذا المعيار الثاني.

- المعيار الثالث الذي ذكره أهل العلم: وهو أن المرء يثنى عليه من أهل العلم، وذكرت كلام مالك -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون معممًا) نقول: من أهل العلم لا جميع أهل العلم.

- كذلك ما يعرف به الناس -سبحان الله!- العلم يظهر، ما في بطائن القلوب يظهر، لا يمكن أن يكون الشخص عنده علم ولا يظهر، حافظ القرآن يظهر في لسانه في نطقه، أحيانًا يعني أسمع أنا سًا لا أعرف وجوهم،

مجرد كلامه معي بالتليفون أقول: أنت حافظ لكتاب الله يقول: نعم. طريقة مخارج الحروف عنده غريبة، صاحب القرآن يتغير حتى مخرج الحرف عنده أو كثير منهم، لا أقول: كل؛ حتى لا يكون شرطاً. إذن المقصود أن من كان عنده علم لا بد أن يظهر.

في لحن القول، لحن القول يعرف السيئ والحسن، من الحسن ومن السيئ يُعرف، فلا يمكن كما يدعي بعض الطريقة وبعض الملامية أن شخص يكون عنده من الأقطاب، ومن الأبدال ولا يعرفه أحد هذا لا يمكن، الدين ظاهر، وأصحاب الدين ظاهرين، وهذا الحديث استدل به من قال في مسألتنا أن الاجتهاد لا بد أن يكون قائماً في كل عصر، فلا بد أن يكون الدين ظاهر، وأهل العلم ظاهرين ويعرفون، لكن قد يعرفوا شهرة زائدة، وقد يعرف في دائرته، فهذه أيضاً تعرف. من الأمور التي ذكرناها نقلت لكم كلام صاحب [الإنصاف].

س/ يقول: هذا رجل عليه دين وأراد أهله أن يتصدقوا عنه بذبح عجل، فهل يقبل منهم ما ذبحوه صدقة عنه؟

ج/ جزاهم الله خير، ما دام المال من مالهم فجزاهم الله خير، وأما ماله هو فلا يجوز؛ لأن الشخص من حين يموت ينتقل ملك ماله قهراً إلى الورثة ما أصبح مالاً له، إلا الثلث تصدق الله -عزَّ وجلَّ- عليه به فقط، وما عدا ذلك فإنه يعني من مالهم جزاهم الله خير، ولا في أي إشكال، يحجون، يعتمرون، يتصدقون كله جائز.

س/ يقول: قول المصنف: (إن معنى التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة) هل يفهم منه أن من عرف جملة كبيرة من فقهه ومسائله بأدلتها هل يكون مجتهداً أم ماذا؟

ج/ لا لا يا شيخ، ما قال ذلك، الذي عرفها هو قد يكون مقلداً لأنه قبل قول غيره إما مذهباً أو عالمًا من غير حجة، فالتقليد قد يكون قول مدرسة، وقد يكون قول شخص، كله تقليد.

لكن ما الفرق بين تقليد الشخص وبين المدرسة؟

المدرسة هي التمدد بالمذاهب الأربعة، وقد قيل: إنه لا يجوز الخروج عنها. جزم به أبو عمرو بن الصلاح، ابن رجب، وحكى بعض المتأخرين كالنفراوي الإجماع عليها.

الفرق بين المدرسة أنك أحياناً لا تأخذ كل المسائل من شخص وإنما تأخذها من كتب، فتعرف هذه المدرسة عن طريق كتبها، تأخذ من الكتاب الفلاني والفلاني، فيكون من مدرسة لكن ينطلقوا من أصل واحد.

أما تقليد الشخص فهو المستفتى، فهذا الذي يؤخذ برأيه مطلقاً، فأحياناً قد يكون المقلد لشخص مستفتياً، وقد يكون المقلد لمدرسة فيسمى متمذهب. فهذا متمذهب لأنه عنده بعض الآلة، العامي الذي لا يستطيع النظر في الأدلة مطلقاً هذا ليس له مذهب، وإن كان له مذهب فلا يلزمه المتمذهب، أما الذي عنده قدرة في النظر فإنه يتمذهب ويكون مقلداً للمذهب أو مقلداً للشخص.

وقلت لكم: إن التمدّهب مبني على مسألة تقليد الميت، بناها الشيخ تقي الدين على تقليد الميت وهو كما قال.

س/ يقول: هل البعض إذا علم أن في المسألة خلافاً أخذ بأي قول واحتج بالخلاف؟

ج/ هذا اللي هو مسألة من تتبع الرخص فقد تزندق، أو من تتبع الرخص فقد اجتمع فيه الشر كله. الأولى قالها أظن الأوزاعي، والثانية مالك أو العكس. وهذا بالإجماع لا يجوز، ولذلك أحياناً إخبار الناس بالخلاف فتنة لهم.

س/ يقول: هل يوجد مجتهدون في زماننا أم أن رتبة الاجتهاد نادرة؟

ج/ رتبة الاجتهاد المطلق نادرة، وقلت لكم أن ابن حماد.....

